بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انی احمدک حمدا یفوق فی انتشاره حمد کل حامد ویضمحل باشتهاره جحد کل جاحد ویفل بمضاربه حد کل حاسد ویحل باعتباره عقد کل کاید واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشداید واستزید بها شآبیب النعم الزواید واصلی علی سیدنا محمد الهادی الی امتن العقاید واحسن القواعد الداعی الی انجح المقاصد وارجح الفواید وعلی آله الائمة المقدمین علی الاقارب والاباعد المؤیدین فی المصادر والموارد صلوة تستمع کل غایب وشاهد وتقمع کل سلطان مارد اما بعد فان رعایة الایمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة فی الثواب تبعث علی مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الایمان من شانه واستبنت الصلاح علی صفحات وجهه ونفحات لسانه سالنی ان املی علیه مختصرا فی الاحکام متضمنا رؤس مسایل الحلال والحرام یکون کالمعین الذی لا ینضب او الکنز الذی لا ینفق منه فابتدات مستعینا بالله ومتوکلا علیه فلیس القوة الا به ولا المرجع الا الیه وهو مبنی علی اربعة اقسام الاول فی العبادات وهی عشرة کتب ولنبدا بالاهم منها فالاهم

کتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التیمم علی وجه له تاثیر فی استباحة الصلوة وکل واحد منها ینقسم الی واجب وندب

طریق بدست آوردن کر

$٣\frac{1}{2} \times ٣\frac{1}{2} \times ٣\frac{1}{2} = \frac{٧}{٢} \times \frac{٧}{٢} \times \frac{٧}{٢} = \frac{٣٤٣}{٨}$ بر

$٣٤٣ \div ٨ = ٤٢\frac{٧}{٨}$

فالواجب من الوضوء ما کان لصلوة واجبة او طواف واجب ولمس کتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما کان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد یجب اذا بقی لطلوع الشمس الفجر من یوم یجب صومه بقدره لغسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التیمم ما کان للصلوة الواجبة عند تضیق وقتها وللجنب فی احد المسجدین لیخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الکتاب یعتمد علی اربعة ارکان **الرکن الاول** فی المیاه وفیه مطالب الاول فی الماء المطلق وهو کل ما یستحق اطلاق اسم الماء علیه من غیر اضافة وکله طاهر مزیل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فیه ینقسم الی جار ومحقون وماء بئر اما الجاری فلا ینجس الا باستیلاء النجاسة علی احد اوصافه ویطهر بکثرة الماء الطاهر علیه متدافعا حتی یزول تغیره ویلحق بحکمه ماء الحمام اذا کان له مادة ولو مازجه طاهر فغیره او تغیر من قبل نفسه لم یخرج عن کونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقیا علیه واما المحقون فما کان منه دون الکر فانه ینجس بملاقات النجاسة ویطهر بالقاء کر علیه فما زاد دفعة ولا یطهر باتمامه کرا علی الاظهر وما کان منه کرا فصاعدا لا ینجس الا ان تغیر النجاسة احد اوصافه ویطهر بالقاء کر علیه فکر حتی یزول التغیر ولا یطهر بزوال التغیر من نفسه ولا بتصفیق الریاح ولا بوقوع اجسام طاهرة فیه تزیل عنه التغیر والکر الف ومائتا رطل بالعراقی علی الاظهر او ما کان کل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ویستوی فی هذا الحکم میاه الغدران والحیاض والاوانی علی الاظهر واما ماء البئر فانه ینجس بتغیره بالنجاسة اجماعا وهل ینجس بالملاقات فیه تردد والاظهر التنجیس وطریق تطهیره بنزح جمیعه ان وقع فیها مسکر او فقاع او منی او احد الدماء الثلثة علی قول مشهور او مات فیها بعیر فان تعذر استیعابها تراوح علیها اربعة کل اثنین دفعة یوما الی اللیل وبنزح کر ان

فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها
عذرة رطبة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين
الى اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل و
بنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة
وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ
لاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح
ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم
يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو
التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح
حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه
مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعض من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها
عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر
الا بالتراوح واذا تغير احد اوصافها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح
جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر
والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم
يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم
بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
الا عند الضرورة وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الطرف الثاني في
المضاف وهو كل ماء اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن
لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة

نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع
الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار
في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا
ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء
طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد
والاحوط المنع الطرف الثالث في الاسئار وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير و
الكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين
طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين
النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات
فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له
وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثاني
في الطهارات المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الفصل الاول في الاحداث
الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج
الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع
المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين و
في معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة ولا ينقض الطهارة ودي القليلة
مذي ولا وذي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم
ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا
ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض الفصل الثاني في احكام الخلوة
وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر جميع البدن
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب

الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغايط بالماء يزيل العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاث فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال حجر واحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل الحجر المستعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الفصل الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة والاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى

تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر ويجب البدأة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زايدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق سقط فرض غسلها لم يجب غسله ولو كان له يد زايدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط **مسايل ثمان** الاول الترتيب واجب في الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا

اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه
وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة
الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار
الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير
فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض
اعضاء طهارته جباير فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا
اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة
على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار
السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة
من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر
ويبني وسنن الوضوء هي عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء
وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين
والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس و
الرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه في الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة
بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه

الفصل الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما و
شك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف
وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو
تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد و
من ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا و
من جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصر على

نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل
واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في
ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب
من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد
ثلث فرايض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب
والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب
الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات
وبيان ذلك في خمسة فصول الفصل الاول في غسل الجنابة والنظر في السبب و
الحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما
يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت
الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب و
ان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع
فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة و
ان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل
قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي
البهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال
كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم
فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احداها و
مس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها
والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم و
...
واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهة ومس المصحف والنوم حتى يغتسل

ويتوضأ والخضاب. واما الغسل فواجباته خمس: النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل، و غسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به، والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر، ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة. وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس، وامرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا، والبول امام الغسل، والاستبراء، وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا، وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء، والمضمضة والاستنشاق، والغسل بصاع.

مسائل ثلث: الاولى اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة. الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو اشبه. الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه.

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به. اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد، وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة، وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة. وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض، وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن. واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر، وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة؟ الاظهر الاول. وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا، وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة. وكل دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة، وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف. وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع على اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة، ولا عبرة باختلاف لون الدم.

مسائل خمس: الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا، وفي المبتدأة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام. الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا، ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره، ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستقلا. الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة، وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم، وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا. الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية. الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء، وان كان قبل ذلك لم يجب، وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء.

واما ما يتعلق به فاشياء: الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن، ويكره حمل المصحف ولمس هامشه، ولو تطهرت لم يرتفع حدثها. الثاني لا يصح منها الصوم. الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه. الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك، وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر. الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل، فان وطئ عامدا عالما وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط. والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع، ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى، وان اختلف تكررت. السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها. السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل، وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده.

وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضا في وقت كل صلوة وتجلس مقدار ما صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المراة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواها استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وهيهنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء راته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رات قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رات في وقت العادة وبعدها ولو رات قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرات في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا

ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان تجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدء بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره ويغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد للمراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة ع وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم توجد

...قبالاصبع وان فقدت الجبرة تجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل
بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف
والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخر
من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده
على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه
في الكتان وان يعمل للاكفان اكمام مبتدءة او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه
وبصره شيء من الكافور مسائل ثلث **الاولى** اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ان
لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر
فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاولى **الثانية** كفن المرأة على زوجها
وان كانت ذات مال لكن لا يلزم زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته
مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل
الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط
من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه **الرابع** في مواراته في
الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها
وان يربع الجنازة ويبدء بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم
المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد من الجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة
مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه
والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان
يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن
فرض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى

اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها
القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد
الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع ويلقنه ويدعو له
ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الكف قائلين
انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب الماء عليه من قبل
رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويضع اليد
على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته والتعزية
مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج
الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين
في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى بلد آخر الا الى احد المشاهد وان يستند على
القبر او يمشي عليه **الخامس** في اللواحق وهي مسائل اربع **الاولى** لا يجوز نبش القبور ولا
نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ **الثانية** الشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق
بين ان يقتل بحديد او بغيره **الثالثة** حكم الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدا حكم البالغ العاقل
الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع و
خيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر
للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من
الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت و
ستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب

ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي ص والائمة ع وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص

مسائل اربع **الاولى** ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله **الثانية** اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية التقرب والاول اولى **الثالثة والرابعة** قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب **الاول** عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته **الثاني** عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة **الثالث** الخوف لا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله

الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن

فان استهلكه

فان استهلكه التراب والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل

الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر وتجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت

الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في حضر او سفر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر **الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم

بالماء

يختص به فان كان لكل لاحدهم اختص به وان كان لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم
بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا
تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم لخروج الوقت
ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه
جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء
بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات الركن الرابع في
النجاسات واحكامها القول في النجاسة وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم
كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة
الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والاشبه الطهارة
الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من
جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان
يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا
من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا ان مس قطعة منه وفيها عظم وغسل اليد
على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتة له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء ولا يس
منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع
الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي
في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب
والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف
والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد وان لم يسكر التاسع الفقاع العاشر

الكا

الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة
وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب
القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم
القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح
الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان
متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يكون متفاحشا والاول اظهر و
يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في
غيره ويعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه
واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل
موضع الملاقات واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا
وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد
في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في
الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاؤه والثوب يستر
العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي
اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة آخر النهار
امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك
الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يمكن

معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول
وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات
والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا
ينجس في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي
يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة
او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر
وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في
الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره
المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد و
الاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو
تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء
من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ
بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او
خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر
والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط كتاب الصلوة
والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد
الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والآيات والطواف والاموات وما يلزم الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك
مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان و
المغرب ثلث وكل واحد من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان و
نوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد

المغرب

المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع
والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان
بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في
مواضعها ان شاء الله تعالى المقدمة الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها
اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله
بمقدار اداءها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس
دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف
الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في
الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل
الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب
الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت
للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد
والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل بل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار
وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى
ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه
حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار
في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة
ووقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر
اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت
الفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات
اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك

ولم يكن صلى النافلة اجمع بدء بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء وتمتد وقتهما وقت
الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان
افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة رأسه
وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدء بركعتي
الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها
محققة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك
والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان
يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوة
المفروضات ويتنفل النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها
ففيها مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض
وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط
القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة
من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب
او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس
ركعات قبل الغروب وقبل انتصاف الليل اربع لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع
بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه
وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان
له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على
ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان
كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت
عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء

فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف
المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد
صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل
المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا
يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها
في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة
اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل
يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه
صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى
فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان
في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالث في القبلة والنظر
في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول في القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد
لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت
البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موقفها منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها
شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي
على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا
وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم
عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على
جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى
المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن

لهم الت يا سر الى يسار المصلي منهم قليلا **الثاني** في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة
مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره
بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في
نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي
انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس
متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا
صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة واحدة فان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله
الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صليها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل
القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة
وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن
مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث
يتمكن من السجود والركوع وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة
هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا مع الامكان وعند الذبح وبالميت
عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها و
يجوز على الراحلة سفرا او حضرا او الى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض
الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة و
المتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة **الرابع** في احكام الخلل وهي مسايل الاولى
الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة
وجدها والا فعليه الاعادة **الثانية** اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت

ثم تبين خطاؤه فان كان متيامنا او متياسرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل
ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل
وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متيامنا او متياسرا فانه يستقيم ولا اعادة
الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف
الاجتهاد والا بنى على الاول **المقدمة الرابعة** في لباس المصلي وفيه مسايل **الاولى**
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه
وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة و
هل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية **الثانية**
الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او ذكي او ميت و
يجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة
من الميتة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على
الاظهر ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا
الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع
الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز
والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع **الرابعة** لا يجوز لبس الحرير
المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز
للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية
ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج
بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر
من الحرير او اقل منه **الخامسة** الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه
لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب

على الطاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف
والجورب ويستحب في النعل العربية السابع كل ما عدا ما ذكرنا يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بيّنّا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي
في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين
وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على
كراهية واذا لم يجد ثوبا ساترهما وجب ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي
عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع
والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب
عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت
في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامن يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وفي ثوب رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق
القميص وان يشتمل الصماء وان يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب
للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم
بغير رداء وان يستصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي
المرأة في خلخال مصوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل المقدمة الخامسة في
مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن
قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى
كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا
يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب
فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته
ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته

ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه
فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز
ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت
محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان
بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه
سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي
في موضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة
طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه و
ارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت
النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا
باس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا
يكره الفريضة جوف الكعبة ويكره سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض
الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه مصحف
مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح
المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير
الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا كالخبز والفواكه وفي
القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومى
ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان
منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في
موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا

من النجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة
لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود في مواضع المشتبه ... المقدمة ... في الاذان
والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في
الصلوات الخمس المفروضة اداء او قضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان
تسر المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما
في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول
المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاول
من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة و
العصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم
يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذنوا الاخرون واقاموا
واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه
العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا
صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى
منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى
ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن
الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على
الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة
ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها
مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب
شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان
يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة ...

وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بجلسة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان
ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا
يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في
خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وان اغمي
عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع
استأنف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام على كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة
يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا
تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان
جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد
الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك
المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل
ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة
الا ان يتكلم الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان
خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من
فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة
ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او
ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور
اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها
عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية
الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها

فان بطلت وكذا لو نوى شي من افعال الصلوة الريا او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقراء غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قايما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم ينعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكن القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك

في حال التشهد الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل الرباعية والثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها ويجب قراءتها معها ولا تجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها معها ولا يجزي المصلي آياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرايض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين السورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمزمل والمدثر وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس معتمدا وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها

ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرء قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعه ولو بدء فيهما
بسورة التوحيد جاز ويقرء في اولى صلوة الليل قل هو الله ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور
ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة
سالها واية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاول لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه
الثانية الموالات في القراءة شرط في صحتها فلو قرء خلالها من غيرها استانف القراءة
وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة
لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل
ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس ناسيا
او جاهلا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة وصورتها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية اخرى تسع وفي اخرى اربع
والعمل بالاول احوط السادسة من قرء سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود
وكذا ان قرء غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرء ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في
آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن يقرا بهما في
الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف و
الايات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سياتي
والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت
يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني المستوي الخلقة واذا لم يتمكن
من الانحناء لعارض اتى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة
او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه
بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في

اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر
ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل
قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد
واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا او
في الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه
على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه
ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او
سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل
ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا
تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه
الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما
يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اوما ايماء
الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه بالركوع الخامس الطمانينة الا مع
الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب
التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم
يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان
يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا

وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل
اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد
الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس الاتيان بما يحسن منه
مع ضيق الوقت ثم يجب عليه التعلم مع التمكن منه ومسنونه في هذا القسم ان يجلس متوركا
وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض و
ظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم
وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبكل منهما يخرج عن صلوته وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنونه في هذا القسم ان يسلم
المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه و
كذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه
واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح
بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء
اوقع معها نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع
وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات
وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع
الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه
وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره
الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء
وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه

الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء ع ثم ما روي من الادعية والاذكار [illegible]
الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا او سهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او
خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات
الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس معتمد والثاني ما لا
يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام
بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا
والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة
تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره
الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم و
البصاق وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف واحد ومدافعة البول والغائط و
الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل
في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم
عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام الثالثة يجوز ان يدعو
بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما
وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة
يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك
ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوة وفيه فصول الاول
في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح
يسقط معها الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار
ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة
بفوات الوقت ثم لا يقضي جمعة وانما يقضي ظهرا ولو وجب الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي

فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة
واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو
كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا
بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان
يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث
الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء
الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب
الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله و
الصلوة على النبي وآله ع والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة
مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة
خفيفة من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى
ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى
اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون مقدمة على
الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده
مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما تردد
والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
الرابع الجماعة فلا يصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه
مانع جاز ان يستنيب الخامس الا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان
اتفقتا بطلتا وان سبقت احداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم تتحقق السابقة
اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية
والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج والا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل

هولاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد
تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على
اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية
اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه
لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية
من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت
الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره
بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في
اثناءها لكن ليس مبطلا للجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان
والعدالة والطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او
اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في
بلد عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر
واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع
يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين
ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام
موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا
يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه
السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى
فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول
اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ستة عند انبساط الشمس وستة
ارتفاعها وستة قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال

جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز

وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه

وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان

يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها

ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء

وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى

الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة

الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في

المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على

الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني

في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة

في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ولو

اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها

ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد

وسورة والافضل ان يقرء الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم

حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرء الحمد وسورة والافضل

ان يقرء الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع ويكون

الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاول واربع في الثاني غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي

الركوع وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن

الصلوة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار

ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر

في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى

عقيب خمسة عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشرة

يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر

على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل

الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل

خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب

هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا

الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم

ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود

وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب

استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا

الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول

فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها

من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة

الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها

لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث

ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب

القضاء ومع العلم والتفريط ولو نسي يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو

ان يحرم ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرء من حيث

قطع وان كان اتم قرء الحمد ثانيا ثم قرء سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد

اثنتين ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة

واطالة الصلوة مقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون
مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل
رفع الرأس من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في
فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى لو خرج
وقت الكسوف فانه يقضي النافلة الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة
الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل
الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا
للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوي الذكر في ذلك و
الانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع
لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه
والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام
اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان
الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا
استكملت فيه شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم
الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان
بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد و
الهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي من غيره وكان بشرايط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة
بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة
يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه

رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في
كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على
التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول
الله صم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف
بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي و
ليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد من الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا
بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك الخامس
سنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي
الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان
طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة
اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان
كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه
وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه
حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ويكره
الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسايل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه
فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية
اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالث يجوز ان يصلى
على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة
لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت
قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا

ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف الثاني

الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليوميه وقد ذكرناها وما عدا
ذلك وهو ينقسم على قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات
الاول صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية
صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسوال الرحمة بارسال
الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والافضل ما نقل في اخبار اهل البيت عم ومسنونات
هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان
يكون ذلك الثالث يوم الاثنين فان لم يتيسر فالجمعه وان يخرجوا الى الصحرا حفاة على
سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجايز ولا يخرجوا
ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل
القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته ويسبح الى يمينه كذلك ويهلل عن يساره مثل ذلك
واستقبل الناس ويحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرع
~~كان تضرعا~~ فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة
عند قلة الامطار فانه تجوز عند جفاف مياه العيون والابار **الثاني** صلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات **ومنها** ما يختص وقتا معينا وهو
صلوات **الاولى** نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر
رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثني
عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور
وفي ليالي الافراد على المائة حتى يبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة
علي وفاطمة وجعفر عم وفي اخر الجمعة عشرين بصلوة علي وفي عشية تلك الجمعة عشرين
بصلوة فاطمة عم وصلوة امير المومنين عم اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل

ركعة الحمد لله مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتان تقرء في الاولى الحمد مرة
وبالقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات
بتسليمتين ويقرء في الاولى الحمد لله مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه
وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة
ويقرء في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله
احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها **الثانية** صلوة ليلة الفطر
وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله وفي الثانية قل هو الله احد مرة
وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة
ليلة النصف من الشعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها
وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان
قاعدا وقايما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن
الرابع في التوابع وفيه فصول الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما ان يكون
عمدا او سهوا او شكا اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل
صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او ركنا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك
ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي
يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع **الاول**
اذا توضا بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبية
لم يعد احدهما **الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم
او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد **الثالث**
اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل

بركن لما ركن الفعل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرء او بالركوع حتى سجد
او بالسجدتين حتى ركع فيما بعده وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم
بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة
او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان
قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر
قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كان ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا
اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام ففيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك
التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط
ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لا تسلم الاوليان يقينا والاظهر انه
لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير
تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي
القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع
او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمأنينة
فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود او على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه
الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرء سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع
وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر
قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام واتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في
هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله
حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما
او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة
الثنائية كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب

الثانية

الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى
في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره سواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر
تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف الثالثة
اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى
وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من
شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع وتشهد وسلم و
احتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من
قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم
اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي
ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون
مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني
لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه والاول اشبه
الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط
لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة و
كونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى
على صلوته وكذا اذا سها الماموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه
من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو
ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامسة من شك في
عدد نافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما تجبان
حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في

كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو
انفرد واحد بما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل
بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد خفيفا ثم يسلم و
هل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملها عمدا لم يبطل
الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام
في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر
والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم تمكن من فعل ما يستبيح
الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب
معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب
الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه
سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم
او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة
اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض
لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن
فعن كل يوم بمد ويجب القضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وترتب
السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان
ذلك ليوم حاضر او صلوة يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل
تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوات فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في
اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه
فريضة استأنف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر
واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا

عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات
لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم
يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها
ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب قد دخل في الجملة الثالثة من ترك
الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع
قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد
ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف
الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة
والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه
واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة
الا ان يكون المأموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية
على تردد ويجوز ان يقف الامام على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء
عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن
بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم
خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل
يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اظهر ولو كان الامام ممن لا يقتدى
به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر وان كان
ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى السجود او الركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام
الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان
فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما

٤٧

كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه

ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض

بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه

ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى

العاري بالعراة جلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته

اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا

اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان

منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي الماموم نافلة

اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة

الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعقل والعدالة وطهارة المولد والبلوغ

على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على

الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم

المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجالا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في

قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا

يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي

اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى

فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام

ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم

وكذا اذا عرض له ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان

ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته

والاغلف وامامة من يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين

الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر

٤٨

او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثنائها

الصلوة قيل استانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل

والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف **الثالثة**

اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول

بتحريم المحاذات والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة

من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة صفوف الذين

وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للماموم مفارقة

الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي

سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم

الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة

نقل النية الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه

الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه

في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي

الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد رفعه من

الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير

الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا

سلم قام واستقبل ولا يحتاج الى استيناف التكبير **العاشرة** يجوز ان يسلم الماموم

قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادي عشر** اذا وقفت النساء في الصف الاخير

فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثاني عشر** اذا استنيب

المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اوماء اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه **خاتمة**

يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضات على ابوابها

وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى
وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا
وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ويحرم ادخال
النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها فان فعل اعاده اليها و
يكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب
ان تجنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فيه رائحة
بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة
والرمي بالحصاة مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهل الذمة
لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية
صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع
بمائة وفي المسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة الفصل الرابع في صلوة
الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان
صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان
شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض
بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله ص بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى
النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة
وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن
ان تفترق طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر

من فرقتين

قوله واما صلوة المطاردة جعل صلوة المطاردة قسيمة لصلوة الخوف ... والملائكة ... وهذا اولى فان شدة الخوف قسم من مطلق الخوف

من فرقتين واما الكيفية فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية
فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وياتي الفرقة الاخرى
فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا
وجلسوا فيتشهد بهم ويسلم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد الموتم وتوقع الامام
للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقيام وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما
احكامها ففيها مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي
حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب
في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان
ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب
السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة
المطاردة ويسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة
فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام
ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكنه فيصلي مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم
يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومى ايماء وان خشي
صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود
فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ان استدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته
ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا
فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة
خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي

صلوة شدة الخوف تمت والموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف

الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة

الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة فاذا عاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر

الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كانت مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة

الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي ص او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجاير وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان

للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد

الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه

السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع

اما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع سعة الوقت ويقصر مع ضيق الوقت والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا

واما اللواحق فمسايل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه

٥٣

او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة
فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير بلده
عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي
البلد **الرابعة** من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا و
دخل في صلوة فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ
لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة
لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب
والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد
صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها
ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **الاول** في زكوة المال والنظر
فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن يصرف اليه **اما الاول** فتجب الزكوة على البالغ العاقل
الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر
له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا
كان الربح له ويستحب له الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم
الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف
قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه
لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة
سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة
وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط
عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شي وجب عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك
شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد

٥٤

القبض وكذا لو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في
الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زائدا على الثلث بني على القول
بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول
من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان
صاحبه حاضرا فان كان غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب
انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان
اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا يجب الزكوة في المال المغصوب ولا
الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا في الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال
ولا المال المفقود وان مضى عليه سنون وعاد زكوة لسنته استحبابا ولا القرض حتى
يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة
على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا
تلفت لم تجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم
يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول
بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني في بيان ما تجب فيه** وما يستحب
تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض
مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما
الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره
فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي تبع
في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه **القول في زكوة الانعام** والكلام في الشرايط والفريضة
واللواحق **اما الشرايط فاربعة الاول** اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل

واحدة منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست وار
ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون او خمسون ومنها وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها
ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل
يجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة واحدة فاذا شاة بالغا ما بلغ
وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من
نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا
يتعلق الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع
من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء
ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين
والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون فالفريضة فيه
والعفو ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم
مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل
واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني
السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات
بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند
استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب
والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا
لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو
معتبر في الحيوان والنقدين فلا تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان

يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده يجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد
شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها
او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد
السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء
فان فرط المالك ضمن فان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب
واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا تكون
عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على
مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى
كانت فيها حقة فاذا زادت فيها خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة
اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو
امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت
مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء
ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك
او ناقصة منه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف
التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من
الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض
هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي

والسائمة الحول وان كان بعلف وجبت وان لم يمكن عن قطعه لم ينقطع الحول وجبت الزكوة

لها سنتان ودخل في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة
فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي
اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع
قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي التي تسمى الثنية التي تكمل لها سنتان ودخلت في الثالثة
ويجوز ان يخرج من غير الجنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس
والشاة التي توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة
والاول اظهر ولا يوخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخير وان وقعت
المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين
لا في الذمة فان تمكن من ايصالها الى مستحقها ولم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا
ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها
وطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط
كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده
نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم
يخرج وجبت عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب
ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست و
عشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياة فان مضى عليه
ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا
من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك في
الخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول
او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان
قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة

في النصاب مريضة لم يجب اخذها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يوخذ
الربى وهي الوالد الى خمس عشرة يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل
ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر و
الانثى لتناول الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير
ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين دينارا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال
اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا والاول
اشهر ولا زكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين
كانت فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار
العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم
منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه
اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة
وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب
ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال
للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عملت
منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها
كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير
كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها ففيه مسائل الاولى لا اعتبار
باختلاف الرغبة مع التساوي في الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب
والا كان عليه الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى

تبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان
عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج
عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة**
مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقرض
الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو اشبه **الخامسة** من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكوه لسنة استحبابا **السادسة**
اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف يسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب
لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي **السابعة** لا تجب الزكوة
حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة
دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر **القول في زكوة الغلات**
والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في
الاجناس الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب
مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس و
قيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب
وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني
وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي
وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد الذي تتعلق فيه الزكوة من الاجناس
ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم
والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد
اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب
كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة

الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر **واما اللواحق فمسائل الاولى**
كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر
وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه نصف العشر **الثانية**
اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان
حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي
قل او كثر فان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصابا ولو
اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلفا الامران **الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرة
وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو
الاشبه **الرابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب من الزبيب ولو اخذه الساعي
وجف ثم نقص رجع بالنقصان **الخامسة** اذا مات المالك وعليه دين فظهرت
الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب
لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت
الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين
ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو
الاقوى **السادسة** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشتري وكذا
اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك
والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا **السابعة** حكم
ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية
ما يخرج منه واعتبار السقي **القول في مال التجارة** والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما
الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه
بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشترى للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط

فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب
ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول
الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يترك يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله
مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكوة
لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره
فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا
للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان بيده رأس
المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاول
زكوة التجارة تتعلق لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم الثاني اذا كانت السلعة تبلغ
النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت به الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثالث اذا
ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت
زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة ولو
عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية واستانف الحول فيهما
وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في
الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة
الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك
الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون
نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق
الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو
لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم تلحق بهذا الفصل
مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول

وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية
الثاني الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران
وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم
والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة
الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب
الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه
ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت
عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب
تحل لصاحب الثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية
وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما
ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران
اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل يكلف اليمين
لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحقها جاز صرفها
اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت
ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا
لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع
من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات
التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون
هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة
عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة
غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى

ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق ذروي رابع ومؤمن وجب عليه كفارة
ولم يجد يعتقه فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطي من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه
في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم
يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل تقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه
مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كانت في معصية لم يقض
ثم ان تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع
وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم
ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى
عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء
ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه
عن التصديق والانكار وقيل لا تقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة
وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه
والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز
استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن
وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التعذر وكذا يسقط سهم
السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل هو المنقطع به ولو كان
غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط و
يدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل شيء منه اعاده وقيل لا القسم الثاني
في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم
المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى
مخالف زكوته لاهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون

مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط
الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد
وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو
قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه
في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره
مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو
من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي
وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان
اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج و
هم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن
يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي
والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا
يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج
وتجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات وتجب دفعها اليه عند
المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا
يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي
واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر
بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في
صنف واحد ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان
يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع

التمكن فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع أو أوصى إليه بشيء فلم يصرفه فيه أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدي في بلده وإن كان ماله في غيره لأنها تجب في الذمة ولو عيّن زكاة الفطرة في مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه

القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الأولى إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة وقيل بل يرثه الإمام والأول أظهر الرابعة إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والأول أشبه الخامسة إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بها الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً السادسة أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول عشرة قراريط أو خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان أو درهم والأول أكثر ولا حد للأكثر إذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة سنة حرم عليه ما زاد السابعة إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها وجوباً وقيل استحباباً وهو الأشهر الثامنة يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً واجبة كانت أو مندوبة ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وما شابهه التاسعة يستحب أن يوسم نعم الصدقة في أقوى مواضع منها وأكشفه كأصول الآذان في الغنم وأفخاذ الإبل والبقر ويكتب في الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية

القول في وقت التسليم إذا أهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكاة ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها وإذا عزلها

جاز تأخيره إلى شهر أو شهرين والأشبه أن التأخير إن كان بسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وإن كان اقتراحاً لم يجز ويضمن إن تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله أن يمنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس المال ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ويجوز له أن يعدل بها عمن دفعت إليه أيضاً

فروع الأول لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب دفع الولد الثاني لو نقصت قيل يردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك أخذه وإعادته وإن استغنى بغيره استعيد القرض

القول في النية والمراعى نية الدافع إن كان مالكاً وإن كان ساعياً أو الإمام أو وكيلاً جاز أن يتولى النية هو أو من له أن يقبض منه كالإمام والساعي فتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه وحقيقتها القصد إلى القربة والوجوب والندب وكونها زكاة مال أو فطرة ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه

فرع لو قال إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته وإن كان تالفاً فهي نافلة صح ولا كذا لو قال أو نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما أجزأته وكذا إن قال إن كان الغائب سالماً ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز نقلها إلى غيره على الأشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله إليه لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم

فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني
في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف
فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا
تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط
ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت
عليه دون المملوك الثالث الغنا فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية
وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب
للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن
نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شاكله صغيرا
او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت
عليه ولو اسلم سقطت عنه مسايل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او
ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو
ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم
يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على
غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع
الاول اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه و
على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل الثاني لو مات المولى وعليه دين فان
كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص فان مات قبل الهلال لم تجب
على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل
الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت عنه وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له

ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل
ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها و
الضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب
والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه
ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد
وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض
الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة
وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال
ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى
قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء
وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر
دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر
مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال
ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى
فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان
آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد
ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب مما حواه العسكر
وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني
المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت
والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب

الخمس

حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو عشرين ديناراً سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف

تفريع اذا وجد كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه

الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس

تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن

الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات

السادس اذا اشترى الذمي ارضاً من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها

السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس

فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص

الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب

الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر

الرابع الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الخمس

الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس

شيئاً على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز

مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد واظهره المنع

الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط

الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصداً فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه

الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط

الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه

السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر

ويلحق بذلك مقصدان **الاول** في الانفال وهي ما يستحقه الامام على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعاً والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له

الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصباً ولو حصل له فايدة كانت للامام

الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء

الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه

الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحاً وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارات الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به

قوله من اليه الحكم بحق النيابة المراد به الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب الامام ع ومنصوب من قبله ...
لضبطهم ... ذلك مع حضوره ... ما يجب ... كل ما اوجب صرفه الى الاصناف ...

به بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان
عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته
وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين
من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات
مع النية فهي اما ركن فيه او شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان
ينوي انه يصوم غدا متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر
على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم
او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت
الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة
والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام
كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في
رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه
ولا يجوز ان يردد نيته بين الوجوب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى
الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان
اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا
قيل يجزي وقيل لا وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر
جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك واجبا وعليه القضاء فروع ثلثة
الاول لو نوى الافطار في يوم رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء
ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد

قوله نية الصبي المميز اما صحة نيته وصومه فلا اشكال فيه لانه من باب خطاب الوضع وهو غير مشروط بالتكليف واما كون صومه شرعيا ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين
ع ومن الكذب على الله الى قوله هل يفسد ... في تحريم الكذب مطلقا وما كان على الله ورسوله والائمة ع في الصوم وغيره وان كان
في الصوم اكد ... والكفارة وعدم القضاء ...
قوله ولو اجنب فنام غير ناو للغسل ... والفرق بين هذه ... الغسل ... عدم الغسل ...
الغسل ... بعد الجنابة ... النية كما في المعتقد ...

النية كان صحيحا الثالثة نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني ما يمسك عنه
الصايم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه
او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة
الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرءة على الاظهر ويفسد صوم المرءة وفي
فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوءة
والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة ع و
هل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف
الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح
ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نايما فسد صومه وعليه قضاوه ولو استمنى او لمس
امرءة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى
امرءة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها
الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا
سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو
اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق
الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب
واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسايل الاولى يجب مع القضاء
الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة
في قبل المرءة او دبرها على الاظهر وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال
الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان وقضايه بعد
الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة

مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم **تفريع** من اكل ناسيا فظن

فساد صومه فافطر عامدا افسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب

ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب

القضاء على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل على الترتيب وقيل يجب بالافطار

بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر **الرابعة** اذا افطر زمانا نذر صومه على

التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب

على الله وعلى رسوله والائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء

ولا كفارة على الاشبه **السادسة** الارتماس حرام على الاظهر لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة

وقيل يجبان به والاول اشبه **السابعة** لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع و

يجب به القضاء على الاظهر **الثامنة** من اجنب ونام ناويا بالغسل ثم انتبه ثم نام ثانية

كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد

التاسعة يجب القضاء ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك

العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين

فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء

ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للطهارة

ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها

بشهوة فامنى قيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب

فروع الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فمه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم

يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل يجب عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثاني**

ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء

والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف

بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه

تردد **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم

وما يترل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم

ولو تعمد ابتلاعه افسد **الخامس** ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده

وهو الاشبه **السادس** اذا طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء

الكفارة **السابع** المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة **المسألة**

العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت

فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعة فان كان مع المراعاة لم يكن

عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء **الحادية عشر** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في

يومين من صوم تتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان

تخلل التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فرع**

من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة

وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشر** من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان

عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل **الثالثة عشر** من وطئ زوجته في شهر رمضان و

هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى

كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية

وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه **الرابعة عشر** كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز

صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته **الخامسة عشر** لو تبرع متبرع

بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم الوفاة **المقصد الثالث**

فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك

مك، واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين
ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء. الركن الثالث
الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد
ولو نذر يوماً معيناً فاتفق العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى. الركن الرابع من يصح منه وهو
العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت
من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا
سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع
الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء
سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب
عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلاثة ايام
في بدل الهدي وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً و
النذر المشروط سفراً وحضراً على قول مشهور وهل يصوم مندوباً قيل لا وقيل نعم وقيل
مكروه وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامداً
مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنباً بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان
وقيل ولا ندباً فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما
لم يستضر به. مسائل: الاول البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات
او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء. الثانية يمرن الصبي والصبية
على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة. النظر الثاني في اقسامه وهي
واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات
ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب. القول في

رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه. اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد بالرؤية وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا لا يفطر
لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلاثون يوماً
او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مطلقاً
وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد
وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي
ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد
ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد
خمسة ايام من اول الهلال في الماضية. ويستحب صوم يوم الثلاثين من شهر شعبان بنية الندب
فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه
فان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة
برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين ولو غمت شهور
السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في
ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس
صام شهراً تغليباً فان استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأ
وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس
وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه
او يكون من يتوقع افطاره. الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم
وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر
ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء
صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه. والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول

وجب الصوم وان كان قد تناول او كان بريه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة
او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه
مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه
وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام
والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره
يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء
الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا
يجب عليه القضاء الا بادراك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم
ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه الثالث
في ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه
وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد
سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا
لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يجب التفريق
وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل
الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب
وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من طعام وان برئ بينهما واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة ولو ترك
تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام والثانية يجب على الولي ان يقضي
ما فات من الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات لمرض او غيره ولا يقضي
الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على
رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم تجب عليها القضاء ولو كان

له وليان

له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء
بعض سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي
او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر آخر الرابعة
القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر او غيره ويحرم بعده و
يجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة
ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم و
قيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان
صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فات الصلوة
القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم على اربعة اقسام الاول ما يجب فيه
الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك
من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن
غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطا والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي
كفارة جزاء الصيد تردد وترتيبها على الترتيب اظهر والحق بذلك بهذا كفارة شق
الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر راسها
الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في
يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب و
كفارة حلق الراس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة شعر راسها في
المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ
المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في

[illegible]

وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي
وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني عند زواله وان افطر لغير عذر استانف
الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما
ثم افطر لم يبطل صومه وبني عليه ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر
متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبني عليه ولو كان قبل ذلك استانف
وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي اذا صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني
بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث
بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه
مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه
فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا
مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر
الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والمندوب
من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا و
المؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في العشر
الثاني وآخر خميس منه ويستحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز
استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر و
الرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلعم ويوم مبعثه ويوم دحو
الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم
المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب
الامساك تادبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم
فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء وكذلك الحايض

[illegible]

[illegible]

والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره
بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء مع الشك في الهلال وصوم النافلة في
السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد
مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة
صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية
الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر
وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها
وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني القسم الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه
من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا
اجتمعت فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة
الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر
بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر مطلقا ولو خرج قبل الغروب و
الاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم فيه وبالعكس الا الصيد للتجارة
على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم
ما لم يحصل لاحدهم الاقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري
الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان
عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في
رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان
عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة

الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل
يوم بمد من طعام الثامنة من نام في شهر رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء
عليه وان لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك
اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم يسبق سواء عولج بما يفطر او لم يعالج على
الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب
وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف والنظر فيه

اقسامه

وفي احكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة
الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى
الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم
الاول زمان يصح
فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض
والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلاثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بـ
ثلاثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ
اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث
وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل
العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا
لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره
من الزيادة عن الثلاثة بل لا بد ان يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا
او معنا الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد
النبي ص ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل
مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس
اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع

قبل الشروع

قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا
هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في
اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن مولاه السادس استدامة
اللبث في المسجد فلو خرج بغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض
ثلاثة بطل الاعتكاف وان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج
قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة
الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة
خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول
اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل
وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم
يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل
بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا
ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين الاقسام فانه ينقسم الى
واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بـ
الشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر
ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط
وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة
النساء والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس
المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في
المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل القضاء

لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب
الاظهر واستدعاء المني والبيع

اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه القسم
الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب و
الاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر
في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو اشبه وتجب
كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير شهر رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان

الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه

الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات
وقيل يلزمه كفارتان وهو اشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم
قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان وان ندبا الخامسة قيل اذا باع او اشترى بطل
اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان
التتابع لا يجب الا باشتراط وقيل لا وهو الاشبه

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان
في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض
على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة
واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب
بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن
ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه
السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة
الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط
وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون فلو حج الصبي او
حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز او المجنون في الحج ندبا ثم كمل

كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان
لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال
كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون
الطفل الثاني الحرية فلا يجب الحج على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن
لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق
مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات
الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران
فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد
قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما
ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين
وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان
له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الا ان يكون
له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه
الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة
ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على
السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه
عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه و
كان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما
يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه
فرضه سواء كان واجد الزاد والراحلة او فاقدهما ولو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة
ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة

وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث
يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو
او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض
وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا
واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم
يؤده قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل تلزمه
الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار
فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن و
الحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية
الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب
ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع
المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع
انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول
بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا
في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته
وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة
وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكمل الشرائط واهمل و
الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود
الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان
يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد
على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب

ولو احرم

ولو احرم مسلما ثم ارتد لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ثم تاب صح
ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج
قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا
او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من
الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل **مسائل** **الاولى** اذا استقر الحج اربع
في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت
على الدين واجرة المثل بالحصص **الثانية** يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من
بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه **الثالثة**
من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا واجبا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد
الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها
تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة
رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب بالنذر و
اليمين والعهد وشرائطها اثنان **الاول** كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون
الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب
وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل ثلاث** **الاولى** اذا نذر
الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل
تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه وان
منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه
وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن **الثانية** اذا نذر الحج فان نوى حجة
الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزا
عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن

الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان
ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي في مواضع ركوبه وقيل بل يقضي
ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة
وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت
سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرائط النائب
ثلاثة الاسلام وكمال العقل والا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة
ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب ولا نيابة المجنون
لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه
بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة
وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه
الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة
الاسلام وهو تحكم ولا يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط
وان كان صرورة ويصح ان يحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان
يعيد من الاجرت ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزا
بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر
ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا
او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط
الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر
لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة
غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرت بنسبة المتخلف ويضمن

لا يجزئ عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمره
صح

الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل تلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام
وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر
الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمل حامل فطاف
به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت
ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة
عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان
ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان
الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجتان مختلفتان كحجة
الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان
يذكر النائب من تنوب عنه باسمه في المواطن كلها وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة
وان يعيد ما يفضل منه من الاجرت بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان
كانت مجزية ويكره ان ينوب المراة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى
ان يحج عنه ولم يعين الاجرت انصرف ذلك الى اجرت المثل وتخرج من الاصل اذا كانت
واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل
كان له اجرة المثل والوجه الاجرت الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات
فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى
يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر
جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة
الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان
الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرت الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة
الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة

وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى
ان يحج عنه ولم يعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان
ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث و
ان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان
قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة
اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصر التركة قسمت على
الجميع بالحصص الثامنة من كان عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة
الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام
في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات
وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما
دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلث تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه
بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل و
الا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي الى عرفات ويقف بها الى الغروب ثم يفيض
الى المشعر فيقف فيه بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي
جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه
وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء
اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال
وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من
كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء

الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعده وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة وقيل تسعة
من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك
المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة و
افضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له
التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار
ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها
ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل
يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا
به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة و
خشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض
والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو
تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت
بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر
فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين
الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج و
الاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون
ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم و
القران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء
الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز
لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من

ودويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه
بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من
الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا و
التقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر
والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان
التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل احدهما
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد
اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة
الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم
ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من
ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة صار مقيما
ثم انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد
لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا ولا تسقط الاضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية
واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة
وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها اما المواقيت ف
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة
وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام
منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم ان غلب على ظنه محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك وتجرد

الصبيان

الصبيان من فخ اما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد
احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي
تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر
جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو
تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان
فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح
احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل
يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين و
ان يقف على باب داره وان يقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية
الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل
رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى
على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته
واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد
التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من
شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر
يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز
للمحرم اكله ولبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز
الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل
لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان

يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان
يقرء في الاولى الحمد و قل يا ايها الكافرون و في الثانية الحمد و قل هو الله احد و في رواية
اخرى و توقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق
الحاضرة واما كيفيته فيشتمل على واجب و مندوب فالواجبات ثلثة الاول النية وهي
ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا و نوعه من تمتع او قران
او افراد و صفته من وجوب او ندب و ما يحرم له من حجة الاسلام او غيره ولو نوى نوعا و نطق
بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في
اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة
ولو قيل بالبطلان في الاول و لزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان
عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا
بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام للمتمتع
ولا للمفرد الا بها و بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد
احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر و بايهما بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد
نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا
كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام
وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة وهل يجوز الاحرام في الحرير
للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر
من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما و

واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا وبجعل ذيله
على كتفيه اما احكام فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم
متمتعا و دخل مكة و احرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم و حمله على
الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي
على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز
ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار
بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على
المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز
عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي
من ماله وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر
على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث
حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط
جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا
تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات
رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول
الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت
مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم من خارج او اذا
دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته
البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله
حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا
احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام

وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئاً صيد البر اصطياداً واكلاً ولو صاده محل
واشارة ودلالة واغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتة محرماً على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه
وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء
وطياً ولمساً وعقداً لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلاً ولا بأس بعد
الاحلال وتقبيلاً ونظراً بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى
احدهما وقوعه في الاحرام وانكره الآخر فالقول قول المدعي الاحلال ترجيحاً لجانب الصحة
لكن اذا كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل كان لها المهر
كملاً كان حسناً الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان
كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب
على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب ولمس الطيب
قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس و
قد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط
للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطراراً واختياراً واما الغلالة للحائض
فجائزة اجماعاً ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على
نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة
وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز و
قيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله و
قتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم
ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه
على الاولى ولا بأس بما كان معتاداً لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال
دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب

اختيارا

اختياراً بعد الاحرام ويجوز اضطراراً وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا
اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه القى الغطاء واجباً وجدد التلبية
استحباباً ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها
الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائراً ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلاً او امرأة
اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في
حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر
والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قطع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على
رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه
والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في
السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة و
استعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة
على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين تتمة
كل من دخل مكة وجب ان يكون محرماً الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر
كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلاً كما دخل النبي صلى الله عليه وآله
عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات
جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضاً لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظناً انه لا
يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت
مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر
في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية
بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى
ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره

الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع
الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل
على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة
او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء
عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب
لم يلزمه شيء واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له
ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجزأه الوقوف
بالمشعر الثانية وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه
ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع
فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على
ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل
الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له
الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج
وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء
المتلقى عن اهل البيت عم او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان
يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما
ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته
وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر
المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان

يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل
المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين
المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه
وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا
لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة
ومن يخاف على نفسه من غير جبر ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف
بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او بما يتضمن الحمد لله تعالى والثناء عليه
والصلوة على النبي وآله عم وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح
وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه
ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه ولو فاته
ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة
مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة
من فاته الحج سقط عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي
بافعال العمرة التي يتحلل بها ومسنونه اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو
سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان
يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسورة ويستحب لمن عدا
الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام
يتأخر حتى تطلع الشمس والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي

دعائي في اخلفني فيمن تركته بعدي ولو ترك السعي فيه فسعى استحبابا **القول** في نزول منى وما بها من
المناسك فاذا اهبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى
رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت
فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها
على الجمرة من غير رمي لم يجزه والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي
ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع
كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة
وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في
الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع
المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي
عنه او يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة و
مع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى
ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة
اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب
التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز
اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على
الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات
ثلاثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي
من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما له سنة
ودخل في الثانية ويجزي في الضأن الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء

ولا العرجاء

ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول
ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك
لم يجزه ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة
ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزه والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك
في سواد وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن
والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
وان يدعو الله عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح والافضل منه ان يتولى الذبح بنفسه
اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل
منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء **الثالث** في البدل ومن فقد
الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه
واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى
بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو
صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث
بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم
يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي
وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله
ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على
شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة
وقيل يجب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان
عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته **الرابع**

في هدي القران عن ملك سابقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه
فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب
اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق
عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان
يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزء عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه
ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي
ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي
الجزار منها شيئا ولا اخذ شي من جلودها ولا اكل شي منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل
ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من
هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس
في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها
ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية
والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية يتصدق بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى
والاوسط والادنى ويتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون الاضحية بما يشتريه ويكره الاضحية
بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها
السادس الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق
افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على
النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على
زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان
ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق

بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بمنى ولو لم يمكنه لم يكن عليه شي ومن
ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي
ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسايل الاولى مواطن التحلل ثلثة
الاولى عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شي الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف
طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه
يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في
حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه وتجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك
طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة
مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات
ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بير ميمون او من
فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة
ووقار ويغتسل لدخول مسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها و
يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل
على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبدءة بالحجر والختم به وان
يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا
الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق
قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسايل ست الاولى الزيادة على السبع
في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط

في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت
الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا
يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس
مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمّم ولو لم يعلم حتى فرغ
كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة ولو في الاوقات التي
يكره الابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتمّ ولو
عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف
الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة ولو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث
لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر
انه لم يتم طوافه استانف رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب
خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي ص واله ورفع
اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت يده
مقطوعة استلم موضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اماتني اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون
في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي
اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء الى اخر الدعاء وان
يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو
بالدعاء الماثور ولو تجاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها واكدها
الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين
شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وسقط الكراهية ههنا بهذا الاعتبار وان يقرء
في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون

ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ
من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة المقصد
الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه
عمدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه
ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة
قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في
النافلة الثانية من زاد على السبع ساهيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة
من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف
الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل
قول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات
قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز
مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين و
يقضي مناسكه يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرءة التي تخاف الحيض السابعة
من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزء ولو كان عامدا لم يجزئه الثامنة قيل
لا يجوز الطواف وعلى الطايف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا
الى التحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه
طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرءة اقتصارا على
مورد النقل الحادية عشر لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعدد الطواف لانه
كالامارة ولو شكا جميعا عوّلا على الاحكام المتقدمة الثانية عشر طواف النساء واجب
في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والخنثى والصبيان

والخصيان القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من دلو المقابل للحجر وان يخرج من باب الصفا وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الما[ثور]

والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع فان زاد عامدا بطل سعيه ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدء به فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدء به وان كان على المروة اعاده وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود

فاذا قضى

فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه من كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والعبيد والرعاة ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضرة ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عند الثالثة والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو يوم الثاني عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد الى مكة وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب

حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي ص اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احبه ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ثم يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة والمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسايل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي ص للحاج استحبابا موكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة ع من عند الروضة والائمة ع بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة

ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهة في مسجد النبي ص الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بالهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بالعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يحل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظنه السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا

والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث
هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة اذا كان معتمرا فاذا
بلغ قصّر واحلّ الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف
النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو
بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك
الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب واذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا
وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما
خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب
ما يجتنب المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم
كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان
يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اقسامه الصيد قسمان الاول لا يتعلق
به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت
ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم
يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم و
ما يحرم عليه ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب و
الفارة وترمى الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه
المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء
القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما
يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم
واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما

وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخ النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعامة والاخرى
من صغار الابل وهو اشبه الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية
ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على
ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة
ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في
الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض
النعام اذا تحرك فيه الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقيل الفحولة ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام الخامس
في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل
التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر
بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر
يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم و
في فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران وفي بيضها
اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع
ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر الثالث في كل واحد من القنفذ
والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام
الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده و
في قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم عليه
ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة
والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسورة والاعور فداه

بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط. الثاني
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف. الثالث
اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا. الرابع اذا اصاب صيدا
حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا
لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه
دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا
الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن. الفصل الثاني في موجبات
الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب. اما المباشرة فنقول قتل الصيد
موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو اوجه
ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه و
قيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروى
في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه
نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في
قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة
للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو
رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل
ثم احرم فقتله. الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب
ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه ولو
امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء
في حقه ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف
الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد

عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح
المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده فذبحه محل. الموجب الثالث
السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمنها
بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ
نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول
اشبه. الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل
حمامة شاة. الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء
لجنايته وكذا على المخطي لاعانته. الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد
منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد. الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب
فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب للاتلاف. السادسة
السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه
بيديها. السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك
المحل صيدا له طفل في الحرم. الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان
في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم. التاسعة لو نفر صيدا فهلك
بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه. العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك
او عاب ضمنه. الحادية عشر من دل على صيد فقتل ضمنه. الفصل الثالث في صيد
الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم
كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم
وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه و
فيه تردد ويكره الاصطياد ما بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ

عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه
ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل
فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصابه وهو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد
على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه
ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا
مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يكره صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم
وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك
اليد ومن اخرج صيدا من الحرم لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة
ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد
على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم
المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى
البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر
ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان
وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعامة لمحرم فاكله كان على
المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل
الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان
في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان
عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه
لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان
معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها
كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات

وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا

الصيد من الحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجب الكفارة اولا ثم

وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما
بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او
نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك
وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه
كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان
يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل
الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد
لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا و
هو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة
وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان
عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه
الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد
المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية
سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل
ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة
فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة
ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر
لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه
قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله

صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران
وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والبنفسج الثالث القلم وفي كل ظفر مد من
طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو
افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو
اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او رأسه
فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد
ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه
بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب
منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دون الثلث السابع
قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته و
عندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في
قلع الحشيش وان كان فاعله ءاثما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة
كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب
من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة
سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطء
لزمه لكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في
وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف
تكرر الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط
الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا كتاب

العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة
فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب
الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب
وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء و
ركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا
تصح الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق
لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع
ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع
ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ~~ولو دخل مكة متمتعا لم يجز~~ ولو دخل مكة متمتعا لم يجز
له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو
خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره
ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير
والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حل له النساء
وهو واجب في العمرة المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة
الفور كتاب الجهاد والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض
على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم
ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه
الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه
بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم
عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي

ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب عليه اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة من بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ولواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها والاولى الوجوب من غير التفصيل

ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او وارثه رده والا قام بها

الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدءوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الامام الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من

يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار لا الكفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم فروع ثلاثة الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني

ولو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فان استنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت

اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر المسلم فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حربي واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا له ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو استرقه المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته في دار الحرب سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم

واطلقوه في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل خاصة لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية او ثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع ولم يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا وان اسروا بعد ان تقضى الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء

اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح

والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله
لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى
وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي
وان اشتبها يواري من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم
احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام فروع اذا اسر الزوج لم
ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امرءة انفسخ
النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم
يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق
اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرءة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها
مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم
ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين
ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه
وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار
الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا
استرق اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط
ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف
الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة وكيفية القسمة
اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس المال كارباح التجارات او
بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الآخر وهي اقسام ثلثة الاول
ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء و
الاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به

الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص
وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير و
لا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه كالخمر فروع الاول اذا باع احد الغانمين
غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد
على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير
الغانمين لم يقر يده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص
بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم فيه فلو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة
بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب
يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة
ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل
ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام
في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا
واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وابقائه
واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم
الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا تملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها
في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء المساجد وبناء القناطر وما كان
مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو
تصرف فيها بغير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل
ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها

والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة
البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى
وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها
للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي
لهم على الخصوص وليس عليهم فيما سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض ترك اهلها
عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق
اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر
مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث
في قسمة الغنيمة يجب ان يبدء بما شرطه الامام كالجعايل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشرط
لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الحافظ والراعي والناقل
ثم بما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم
يخرج الخمس مقدما على الآية والاول اشبه ثم تقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن
حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلين من
المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر
ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن واستغنوا
عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم مراعاة للاسم وهو حسن
~~يسهم مراعاة للاسم وهو حسن~~ ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان صاحبه
حاضرا كان لصاحبه سهم ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه
فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه
وكذا لو خرجت منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما الآخر و
كذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشاركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة

في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحد فيها مسايل اربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه
من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به
الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني
بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة
لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام الرابعة الحربي
لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوا
فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة
فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على
المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل
الذمة والنظر في امور الاول من يوخذ منه الجزية توخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود
والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام
والفرق الثلث اذا التزموا شرايط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى
اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد
ولا توخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي
وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك ويوخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب
على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو
قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا و
هو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع
من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق
وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من
صبيانهم يومر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها

بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي ع محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء
ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض
ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة
مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا
عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر و
لو مات بعد الحول لم يسقط واخذت من تركته كالدين **الثالث** في شرائط الذمة
وهي ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد
المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث** ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم
واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان
تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه
جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي ص قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن
شرط عليهم الكف **الرابع** ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات
ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او
تعزير **الخامس** ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو
خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض **السادس** ان يجري عليهم احكام المسلمين وههنا
مسائل **الاولى** اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم و
استرقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه
سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة
لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا
او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني
تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق

الرابع

الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استئناف
البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استحدثت وجب ازالتها سواء كان ذلك
البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان
قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت
كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا **واما المساكن** فكل ما يستجده الذمي لا يجوز
ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم
على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما
دون **واما المساجد** فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو
اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان
الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد
ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن و
مخالفيها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة
اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او
لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على
الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر
من اربعة قيل لا لقوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تع وان جنحوا
للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب
الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء ولو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن
تعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا

اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت
بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها
بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه
الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه
ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يومن وكما
وجب رده لا يجب حمله وانما كان يخلي بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل
البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسايل الاولى
كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل
الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة
وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل
وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاول
الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سايغ في شرعهم وليس بسايغ في الاسلام لم يتعرضوا وان
تجاهروا اقيم عليهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسايغ في شرعهم
كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه
بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول
انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي ص وقيل يجوز على كراهية
وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف
شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للرهبان والقسيسين جاز كما تجوز الصدقة
عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك
الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما
او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين

ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم
حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم و
اتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع
لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم ماسور مسايل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة
ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء
كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي
لحقن الدم والمال وهل يوخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم
عملا بسيرة علي ع وهو الاظهر والثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة خامسة من منع الزكوة لا مستحلا
فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي
مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي
على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب
فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل حسن فعل اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك
او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على
الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والمندوب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط
اربعة ان يعلمه منكرا ليامن من الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم
انه لا يوثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة
الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه

قوله ولو ولي وال الى ظاهر كلام الاصحاب وصريح بعضهم ان هذا المتولي اذا كان فقيها شرعيا جاز له اقامة الحدود ... عند العداوة ... ان ينوي النيابة عن امام الحق ... في حال الغيبة اقامة الحدود ... والاصح المنع ... لله

او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب اولا وهو
يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان
فاعله ينزجر باظهار الكراهة وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب
من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار
باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر فلو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه
جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو
الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع
عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد
ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان
يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى
اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز
للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع
الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان
يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها
عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز
الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي
الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا
لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف
جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق بما امكن والحمد لله
رب العالمين القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا كتاب
التجارة وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه

ومباح

قوله وتعلم السحر هو كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته ... والقاء البغضاء بينهما ...

ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث
وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه و
الخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات
اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار كالنرد
والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن
والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها
الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز
بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا
الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها
تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة
والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار و
الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس
ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب
باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسائل اخذ الاجرة على الاذان حرام
ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا
باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه
غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره
لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد تكره اشياء نذكرها في ابوابها وما عدا ذلك

مباح مسايل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع و
الحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك
الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان
مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان
اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة
وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها
وتحرم من قبل الجاير اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف
استحبت ولو اكره جاز له الدخول ودفع الضرر اليسير على كراهة وتزول الكراهة لدفع الضرر
الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المومنين الخامسة اذا اكرهه الجاير على الولاية جاز
له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها
السادسة جوايز الجاير ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على
المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير المالك مع
الامكان السابعة ما يأخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على
اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال
على نقل الملك عن المالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من
الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ
الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح
وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم
الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه و
اما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي

يجوز له

ولا شراؤه

ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه
والسكران غير المميز ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته
ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان
يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له
ان يبيع عن المالك كالاب على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد
فان لم يجزه كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه و
بما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع
ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع
العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا
ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز
المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما
لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب
والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير الرشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ
والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده ومن
نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان
يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان وقع قبل
اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه
طرفي العقد كالوكيل وقيل لا يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما
الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان
يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من
مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز

والمكره

والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر صح صح صح

لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا
شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والديدان والفضلات
والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون
فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض الماخوذة
عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما
الآبار والبئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من
المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد
بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما
لم يمت الولد او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا
بيع الرهن الا مع الاذن ولا تمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية
او خطاء على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح
منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا
للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه
المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار
للمشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه
وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا
الرابع ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا
كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه
متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كا
لذراع من الثوب والجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع
وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي

الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري وتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا صح

الاجزاء

الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر
عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة
وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة
ويكفي مشاهدة المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان
ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد
منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك
بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف
على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان
خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى
والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه
جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد
وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته
وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه
وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في
بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر يجوز بيعه في
فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة
والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع
فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتبايعين في الانصاف
وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه ثلاثا اذا اشترى
وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما
يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيوب والربح على المؤمن

ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها

واما الآداب

الامع العذرة وعلى من بعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول
الى السوق ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن
اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول
المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه وتلقي
مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان
اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور
مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا الحكم في النجش وهو ان يزيد
لزيادة من واطاه البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما
يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها
للزيادة في الثمن والا يوجد بايع ولا باذل غيره وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء
ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر و
الاول اظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول
خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما
في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من
التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة
ولو التزما به او اخذ احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره
فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد
واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد
العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله
ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه
بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث

خيار الشرط وهو بحسب اشتراطهما او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط
بالمحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط
الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع
فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر
فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف
اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم
ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من
مال البايع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل
الليل والا فلا بيع له وخيار الغبن يأتي في بابه ان شاء الله واما احكامه فيشتمل على
مسايل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت
في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف
احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات
من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو
زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه
الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء
كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو
من مال المشتري فان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف
من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع فروع الاول خيار الشرط يثبت

من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو الاشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار
في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويثبت مع ذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة
فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد
تلك الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد
ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجرارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت
الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذينك او احدهما ويصح مع
ذكرهما سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه
لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ
البيع وبين التزامه وان كان المشتري رآه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا
رآياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سايرها
ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في
امور ستة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا
وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال
الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج
كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع
اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا اذا اشترط
تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا
اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا
ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا فان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة
او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن
قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب

على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان
من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل
فحل ثم دفعه فامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور
ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بالقيمة ولا يجوز تاخير
ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع
شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان
المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من
الاجل مثل ما كان للبايع النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما
يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا
دخل فيه الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة
بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار
وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم
المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل
الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال
بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم
دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا
وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول
تستخلف او لم تكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها
فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط
المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري
تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب.

ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد
معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت
من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من
انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع
ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت
سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان
المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثاني
تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا اقتصر
على بلوغه وما لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان
امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن
قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن
تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع و
قيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع
تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع
سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان
المبيع مما لا ينقل كالعقارات او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل
القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف
المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان
للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسايل الاولى اذا حصل للمبيع نماء

كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن
المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط
المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع
البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء
كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف
قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كعبدين
او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن
كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او
زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في
الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه
واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته
في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على
الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا
بيع ما لم يقبض وفيه مسايل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره
ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم
بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة
والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه
ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل
ان يقبضه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لنفسك صح الشراء
دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح
الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا

صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يجوز ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز له دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادته بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهيهنا مسايل

الاولى لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية لو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة لو اختلفا في قدر المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهيهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة

الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهم لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعها على انها جربان معينة وكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جايزا الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط

ورد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وبالرضا بعد العقد وكذا الارش و
يسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او
بعده ولو حدث عيب بعد القبض وثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل
القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري
من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز
رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما
رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة
ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي
والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة
والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان
كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار
وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاخير في الاسنان والزجج في
الحواجب وهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد
معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام وتثبت
التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صريت الامة لم يثبت الخيار مع اطلاق
العقد وكذا لو صرى البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء
ثلثة ايام سقط الخيار ولو زالت بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم
لو شرط البكارة وكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك
لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا
يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في
ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة

من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كانت مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد
ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه
تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق
هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند
البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال
يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ
من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم
بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء
كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان
للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم
كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في
الثلثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عم احداث السنة الجنون والجذام
والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عن
الرضا عم فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت
الارش وسقط الرد الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام
في العبارات والحكم اما العبارات فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه
بكذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن
ان اختلفا واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارات عن الثمن ان
يقول اشتريته بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي او هو علي بكذا وان كان عمل فيه

ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا او علمت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح

ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش و

اخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية

الى الثمن ولو جني عليه فاخذ الارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فايدة

كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسايل الاولى

من باع غيره متاعا فانه جاز ان يشتريه منه بزيادة وبنقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه و

يكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرطه في حال البيع ان يبيعه لم

يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطا لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه

الذي اشتراه منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط

لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين

رده واخذه بالثمن وقيل باخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه

ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البايع

بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن

الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء

قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة

حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه

او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد اخباره بالصورة ولا يجب

على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه

واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او

ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك

بماية ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة درهم ولو قال

من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزوا من احد عشر جزءا من درهم الفصل السابع

في الربا ويثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل والوزن وفي القرض

مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في

بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع

المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يجوز مع زيادة

ويشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل

نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر

لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم

وكل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها او الشعير بسويقه و

الدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما

وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف

اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن و

المعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد ويقوى عندي

ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالحمام والفواخت والورشان وكذا السموك

والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف

ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه

والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس اخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب

مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط الثاني

اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول

تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب

بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا
في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني
على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي
عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان
لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة
وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا
لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند
الجفاف والى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع رطب بالتمر تردد والاظهر
اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد و
احدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز و
في الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثانية بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا
لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالثة يجوز
بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد
من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد و
ولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل
وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية
لا يجوز بيع لحم حيوان بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة
لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية
وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن
جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا ويصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما
الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما

الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه
وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه السادسة
يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل
بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين
ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شيء
من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص
من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى
بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او
اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثاني
في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحته زيادة على الربويات
التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض
البعض صح فيما قبض خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في
القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه
دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل
العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا
لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في
الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب
التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه فان كان في الفضة غش مجهول لم
تبع الا بالذهب او بالجنس بغير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع
زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب
وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع

الرصاص والصفر اشبه بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان
الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس فان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة
حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم
او دنانير معينة لم يجز دفع غيرهما ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى
دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه
ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض
الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس
واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد
المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في
الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان
كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب
من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل
التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد
زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة
خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان
لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن
وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب
المحلات ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهبت الزيادة

من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير
جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة
عما فيها تقريبا دفعا للضرر الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف
العشرين بالدينار لم يصح لجهالته التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم
يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك مما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار
جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق
دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في
غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم
يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة
النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز
بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها عاما وفي جواز
بيعها كذلك ~~عامين فصاعدا~~ وبدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط
القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره
والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان
يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز
بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه
تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط
زيادة من ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم و
الاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعها
مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه
لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى

وعامين بشرط القطع وبغير منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما صح

بجوز والباقلا الاخضر والهدطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا
كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز
بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردا او مع اصولها فلو باع الاصول بعد انعقاد
الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما
يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات
او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا
لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان
المشتري بالخيار بين الفسخ ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم
يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان
الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع
الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة
في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر
الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة
وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض الرابعة وهو الاظهر
يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار انسان وقال اهل اللغة او
بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة
نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالثمرة التقابض قبل التفرق
بل يشترط التعيين حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين
ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه

بهذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء لم يصح ولو تساوتا عند الاعتبار
الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان جهلاها فان تساوتا عند الاعتبار
صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساوتا وان تفاوتا ولم يتمانعا بذل صاحب
الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة
وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه
والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع
ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان
بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر
الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز
ان يأخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع
ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري
الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار
الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه
ومن يصح ان يملك الرجل كل احد عدا اثني عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات
وان علوا والاولاد واولاد الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم و
قيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي القرابة كالاخ والعم والخال
واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا
وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم
يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم
برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه

ولو كان المقرّ له كافرا او كذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن لا يقبل دعواه الا مع البينة
الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري
بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في
الثلثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير
جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد
والظاهر لا ولو حدث بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع
على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري
بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس
والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك
اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال
اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن ولو اذن احدهما
لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه
ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة
ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من
الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر
وان يري المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى
العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل
يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن له المولى كان حسنا الثانية من اشترى
عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم
فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه

وقيل ان كان له مال حين قال لزم والاول اشبه وهو المروي الثالثة اذا ابتاع عبدا وماله
فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا ان كان بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع
بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان
وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا
جهل حالها ويسقط استبراؤها لو كانت لامراة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر
او حاملا او حائضا الا بمقدار زمان حيضها ثم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة
اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها
ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل
استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل
يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة
انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا و
يرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر او اجرة قيل نعم لان
البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب
بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه
المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون
مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج
به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى
مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى
المأذون ما لم يكن لهما بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع
البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف منهما ويرتجع نصف الثمن

فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف
مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى
عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول آخر موهوم **العاشرة** اذا وطئ احد الشريكين مملوكة
بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ
ولا تقوم عليه بنفس الوطء على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد
الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حيا **الحادية عشرة** المملوكان المأذون لهما اذا
ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل
العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب
والاول اظهر **الثانية عشرة** من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع
واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها
وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه **النظر الخامس**
في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد **الاول** السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم
بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع و
الشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا
الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض
اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان
في الاثمان ولو اختلفتا **الثاني** في شرائطه وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف و
الضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف
الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط
الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا
لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة

في اللغة

في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما فان كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم
يصح السلف فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة
وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في
الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا
في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبت الارض وكذا
في البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسموك واللحوم
والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار
عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم
تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز
لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف
في جوز القز تردد **الشرط الثالث** قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو
افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح الاسلاف في المقبوض وبطل في الباقي
ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو الاشبه
الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن المعلومين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال
مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع و
هل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا
ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون رأس
المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا
كقبضة من دراهم او قبة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كأن
يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة او النقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترى
حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد

الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معيدا وقت العقد
ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حل على اقربهما وكذا
الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين الهلالين او ثلثين
يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال
الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان وقع العقد في اثناء الشهر
اتم الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتم ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال
الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان
في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء
لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية
وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا
دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ولو شرط ذلك لاجل التعجيل
او لم يشرط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه
الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع الاكثر
لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى
كرا من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط
الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة
لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة
اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه وان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق
الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه
بطل العقد وان كان من جنسه صح
رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان
قبل التفرق ام بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك

قبل التفرق

قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل
وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض
كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها
قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله
على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا
وان شرط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشرة
اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة
معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق
المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة به
لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان
او غيره فروع الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعا الثاني لا يسقط
اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى
مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته
وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو
عقد يشتمل على الايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به و
عليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة
وفي القرض اجر ناشئ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع
ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض
المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه و
قدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا

وعدد ا الغطر الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة

وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل تثبت مثله كالخبز كان حسنا

ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز

الثالث في احكامه وهي مسائل **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع

الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه

لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال

لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او

غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه

الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان

يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد

في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول **الرابعة** الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه

فلو جعل مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير

جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال

في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوي منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه

لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل على رواية **المقصد الثاني** في دين المملوك

لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده

ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه

تردد لانه يملك وطي الامة المبتاع مع سقوط التحليل في حقه وان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين

لازما للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون

باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له

غرماء كان غريم العبد كاحدهم فاذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين

لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى

ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون

لاقتصار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة

فاستدان فتلف كان لازما لذمة العبد يتبع به وقيل يستسعى فيه معجلا ولم ياذن في التجارة ولا الاستدانة

فاستدان فتلف كان لازما لذمة العبد يتبع به دون المولى **فرعان الاول** اذا اقترض

او اشترى بغير اذن كان باطلا واستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني**

اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين

اتباع المملوك اذا اعتق وايسر **مسائل** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة

ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري

ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر به

اجرة الشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان

اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بينة بالتفريط وكذا لو ثبت

التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن [illegible]

فصول الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب

كل لفظ دل على الارتهان كقولك هذا رهن عندك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز

عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز و

القبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه

قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم

رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة

القبض شرطا ولو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد

المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن

او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع
لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على
الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل او مما لا ينقل على الا
ظهر الثاني في شرائط الرهن ومن شرطها ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان
مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي
رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال التدبير اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء
التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة
منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن
ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم
ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند المسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح
يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجرة ولو رهن ما لا يصح اقباضه
كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو
رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح
ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد
على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد
والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح
ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح
فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب
وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة
قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ
الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر
مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان

آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز ايضا الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة
كان يستهدم عقاره فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او
الانتقاص فيرهن بذلك بما يراه من امواله اذا كان استيفاؤه ما اجود الخامس في المرتهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف
ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة
نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر
اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره
او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته
دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل
غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا
او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه
لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى
او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا
وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي
دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم
يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان
عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا
وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما
الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو كانا

غايبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان
احدهما غايبا فان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم
ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن للآخر ولو باع المرتهن الرهن
او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو
استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من
تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل
نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك الرابع في اللواحق وفيه مقاصد
الاول في احكام المتعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا اجارة
ولا سكنى ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد
والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي صحة العتق عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع
لعدم الملك المسبق اذن ولو وطى الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل
الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه
ولو وطيها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي فلو اذن له في بيعها فباع بطل
الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعد حلوله صح وان دخل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن
البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله
ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالمرتهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس
له انتزاعه الا مع اقباض الدين والابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان
وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان
يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع
فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة
او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان

بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان
له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن
مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف وتعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة
بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم تدخل
الشجرة ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض
بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون
وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار
فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث
لا يتميز قيل بطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز
واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطاء
فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي
رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه
عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت
خطاء لم يكن للمولى عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت
للمالك ما يثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته
او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهنا
ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لا يتناولها
ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن ولو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم
خمرا او قا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهن بيضة فاحضنها فصارت فرخا
كان الملك والرهن باقيا وكذا لو رهن حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين
عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة

الآخر بهما المقصد الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا
وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها
بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات
المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان
له ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن
لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول
الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول
قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر
الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول
قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن
للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان
القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السابعة
اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب
كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي
يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة
اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت
رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان
له دينان احدهما به رهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر
بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن له بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي
فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر

عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون
امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث
ان يكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارة الفلس لم
يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق
الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه ... منع التصرف
ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء ولو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع
والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء
وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال
هذا المال مضاربة لغائب قبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر و
صدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان
له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف فيه ولو كان له حق وقبض منه دون حقه ولو
اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته
ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل
السبب لم يشارك المقر له الغرماء بدينه سواء كان ... او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه
سواء في التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل الخيار فيه ذلك
على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن
وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان
اما لو عاب بشيء من قبل الله تعالى او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه
ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن
ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل لا يأخذه لان بعد النماء
تبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى

حبا فزرعه او حصده او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو

باعه نخلا حايلا فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باعه امة حايلا فحملت ثم

فلس فاخذها البايع لم يتبعها ولو باع شقصا وفلس المشتري المطالبة بالشفعة

ويكون البايع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر الاجارة ولا يجب عليه

امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس

كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية ولا له ذلك مع

بذل الارش وقيل نعم والوجه المنع ثم تباعان ويكون له ما قابل الارض فان امتنع

بيعت الارض وحدها والغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم

يبطل حق البايع من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق

لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع

بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس عملا بنفسه كان شريكا

للبايع بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله

اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع

وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز

بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان

عمدا كان المفلس بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية

لانها اكتساب وهو غير واجب ولو كان له دار او دابة وجب ان يؤجرها وكذا لو كان

له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع

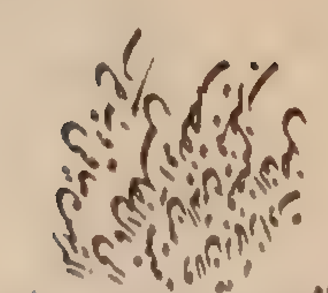
هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء

واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مطرحة **القول في قسمة ماله**

يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ

وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه باجود قيل يبطل حقه من العين

مجبورة وينتظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى صح



ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء و

المفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت

الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز

تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تأخير

القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والاجود ايداعه لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس

على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو

باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من

المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب

عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة

ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلاث

[illegible] اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم

اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى

عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه **ويلحق** بذلك النظر

في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة

فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى

يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد

البينة قضى بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت

اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضى بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن

البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة على

باطن اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال

وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا

واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام لا بل يفتقر الى حكم الحاكم
الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

المنع والحجور شرعا هو الممنوع عن التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين
الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما
الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن
على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد
كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر
وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه
واقيمت عليه الحدود والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا
على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج
من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث او امنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني
الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان
كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه
من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر
الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان
كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة
الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار على الرجال
واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه
وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما
يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه
ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي

في النكاح

في النكاح جاز ولو باع فاجازه الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من
التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم
يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه
المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم
وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه فيه انه لا يثبت وكذا لا يزول
الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا
استعاده البائع فان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره
ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره
ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية
في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فالحاكم اما السفيه والمفلس
فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في
الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان
امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت
يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو
ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا
يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس و
التعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام القسم
الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق و
فيه بحوث ثلاثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان
الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا
في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال

معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد
ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان لم يبطل على الاصح و
تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه
ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط
فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان
والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز
ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب
الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا
الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما
اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى
باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني
في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء
الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه
عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال
السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول
الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال
الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج
دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد
والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة
في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم
بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم البينة انه كان ثابتا

في ذمته

ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف

عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان

الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع
ثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل
القبض لم يلزم الضامن ورجع الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري
بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند
العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج
بعضه مستحقا رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان الباقي الخيار فان فسخ رجع بما
قابله على الضامن اما لو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في
الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن
للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل
كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على
رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه
ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما
برئ مما ضمنه دون شريكه الخامس اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او
ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا من مال الضمان
رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد
قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه
الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن
باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان
شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال
ولو لم يكن قوله مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن

حج ح

على المضمون عنه باداه او لا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن باداه اخيرا ولو
قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه اخرج ما
ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه الى شهرين لم
الفرع لا يرجع على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد
وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال الى المحال عليه
ويبرء المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن
يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له
الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له
الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا
لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع
عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط ان يكون المال معلوما ثابتا في الذمة
سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين
جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه
تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب باداه فادعى المحيل انه كان عليه مال
وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة
بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو
كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه
مسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال
انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد واما لو لم
يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض
فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر

لا لم يصح وكذا لو كان الى شهر فضمنه صح

من ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال صح

مثل ذلك

مثل ذلك فاحاله عليهما صح ولو حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع
بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع المبيع وفيه تردد فان لم
يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد
برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري
ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم يبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو
ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة وتعتبر رضا
الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق
يكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل
بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه
تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال
ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا
ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب
الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية
ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت
بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل
لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان
محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان
في حبس الظالم الثانية اذا كان المكفول غايبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما
يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك
الثالثة اذا كفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه

الكفالة عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك ... الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل والحق الا على انه اذ قال انا كفيل به على اني ان لم احضره لزمه الا احضاره خاصة ولو قال انا كفيل به على ان علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة وبالجملة لابد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد يلزم اذا كانت جائزة كغيره من العقود اللازمة

في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن ينبغي نقله كلفه ولا في تسليمه ضرر وجب تسليمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة يستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول له كان القول قوله مع يمينه فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفالة جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو كفل رأسه او بدنه او وجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين والآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما والآخر ثوب بثلثين درهما ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده

ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشركه فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجرة بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب ولو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج

لمقابله معارضة ولو استوعب بعض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى مثل روشن لم يكن

بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن للاول منعه لانه فيه شرع كالسابق الى القعود في
حق في العقود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار
اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن له جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع
لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن
مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها
وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه
قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله
مع يمينه واذا كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين
وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا
في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط
التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر
شريكه في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب
السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته
وكذا لو هدمه باذنه وشرط عليه اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في
جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول
قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي لهما وقيل لصاحب العلو
وقيل يقرع بينهما وهو احسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار
وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه فان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا
يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه
على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة اذا كان لانسان
بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو

مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه
بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل الثامنة اذا تنازع راكب
الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اولى
اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه
ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت
احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت كتاب
الشركة والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء
الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا
وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة
اختصاص كل واحد منهما بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة فيهما
وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان
المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا
او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد تحصل
بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل
له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة
والنساجة نعم لو عمل كل واحد باجرة ودفع الى صاحبه شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت
الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى
الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة من الربح كان له
بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي
المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة
اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة

شرط عليه بعد وضع ما قابل حصة في ماله وقيل تصح الشركة والاول اظهر هذا اذا اعلاني المال
اما لو كان العامل احدهما وشرط الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك
المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم
تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن
تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة
لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا
ولو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع
في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس
المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التاجيل في الشركة لم يصح
ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي
او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا
كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط
ويبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا
سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم ان تعديت فكل ما لا ضرر
في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد
احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع مع التماس عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر
والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف
لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه
تميز للوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسايل الاولى لو دفع انسان
دابة وآخر راوية الى السقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل
للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاش صيدا او حطبا او حشيشا

بنية

بنية انه له ولغيره لم تورثه تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك
المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن
احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة
للعامل في مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى
احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله مثل ما قلناه
الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعى المشتري تسليم الثمن
الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف
الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك
فصدقه البايع لم يبرء المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله
والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين
اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة
بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين
فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان
لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية
السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص
بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد ما قابل اجرة
مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه
الآخر فيه التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد مدة معينة
صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجره لتصيد شيء
بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهي تستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض
المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا
فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك
منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على
عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني
وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في
نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له
في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي وقبض
الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان
والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة
وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض
فالوجه التقسيط ولو انتزع صاحب المال منه مسافرا فنفقة عوده من خاصته و
للعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن
البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان
يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة
لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او
امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب
الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض
ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا
يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع اليه
آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال

المشاع

المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول
قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد
بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال
فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه
باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من
الغريم ما لم يجدد العقد ولو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح
لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح
لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول
قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن
المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح ويلزم الحصة
بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي
فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك
اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط
احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو
قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضي بينهما بالربح نصفين
فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين
للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا
صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال
ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا
وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع
قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا

ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل العامل
يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا وفي اللواحق وفيه مسائل
العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن التفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد
فيه تردد واظهره لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان
باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور
فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان
الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال
الثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان
بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا
اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي
قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل
الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك
قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات
رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول السادسة اذا
قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه
لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك
صح والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل
بنصف الاجرة والاول لم وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول حسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا
فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة
او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا وما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا
تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارات احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل

ذلك

ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا
في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة
اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون
الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا و
لا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا
صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين من الربح
واحتسب المالك الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال
القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب
الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في
القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا
الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي
فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كا
لموجود فاذن المالك في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت
حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشرة
لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن
اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم
مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه
مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان تقول زارعتك او
ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها
وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه

واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او
تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون
صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر ما
تزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز الا تحصل
الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح
وقيل يبطل والاول اشبه وتكره اجارت الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج
منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها
بجنس غيره الثاني تعين المدت واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح
ولو اقتصر على تعين المزروع من غير ذكر المدت فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا
فيبنى على العادت كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارت فيشترط فيه تعين
المدت دفعا للغرر لان مدا الزرع غير مضبوطة وهو اشبه ولو مضت المدت والزرع
باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من
قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية فان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن
ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعين المدت الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعد المدت المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدت ولو ترك الزراعة
حتى انقضت المدة لزمه اجرت المثل ولو كان استاجرها لزمته الاجرت الثالث
ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع
ولو انقطع في اثناء المدت فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او
استاجرها للزراعة وعليه اجرت ما سلف ويرجع بما قابل المدت المتخلفة واذا اطلق
المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان
لمالكها اجرت المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها

او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا
ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت
في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم
الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا ولو كان
قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع
ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو
استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تفريع اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس
فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش
وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه اما احكامه فيشتمل على مسائل
الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ
المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان احدهما الارض
والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض
اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية لو تنازعا في
المدت فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول
صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى
القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك
وادعى الحصة او الاجرت ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل
مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان
اخذه لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرت المثل
وارش الارض ان عابت وطم الحفر الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها
ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة

الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع السادسة
كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز
لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار
ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء
المساقات فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه
وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز
بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل
على الاشبه الثاني فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقات
على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء
تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه
على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة
عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث في المدة ويعتبر فيها شرطان
ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا
الرابع في العمل واطلاق المساقات يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق
واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح
والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها
وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب او دولية وانشاء
النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط
شيء من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول
عمل العامل بطلت المساقات لان الفائدة لا يستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا

من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل
غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه
تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منها الخامس في
الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقات
وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم يصح المساقات وكذا لو شرط لنفسه شيئا
معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة
نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر
اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت
لم يصح لان مقتضى المساقات جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف
ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقات لان الحصة لم يتعين وفيه تردد
ولو ساقاه بالنصف ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي
مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقات فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب
الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز
وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع
ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال
ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز
اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من
حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل
واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقات للجهل بالحصة الخامسة اذا هرب
العامل لم تبطل المساقات فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال

ما يستأجر عنه فلا خيار، وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل، ولو لم يفسخ وتعذر
الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد، ولو لم يشهد
لم يرجع. السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول
قوله مع يمينه، ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل
الثمرة؟ الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح، وللمالك رفع يده عما عداه، ولو ضم
المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة. السابعة اذا ساقاه على اصل
فبانت مستحقة بطلت المساقاة، والثمرة للمستحق، وللعامل الاجرة على المساقي
لا على المستحق، ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع
الغاصب على العامل بما حصل له، وللعامل على الغاصب اجرة عمله، او يرجع على كل واحد منهما
بما حصل له، وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية، والاول اشبه
الا بتقدير ان يكون العامل عالما به. الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة
انما تصح على اصل مملوك للمساقي. التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على
العامل او بينهما. العاشرة الفائدة تملك بالظهور ويجب الزكوة فيها على
كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا. تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان
الغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه
وعليه ارش النقصان بالقلع، ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس، وكذا لو دفع
الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية.

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة. الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول
ويقع بكل عبارة دلت على معناه، ويكفي الفعل الدال على القبول، ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه
حفظها اذا لم يقبلها، وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل، واذا استودع
وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا، نعم لو تمكن من

من الدفع وجب، ولو لم يفعل ضمن، ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال
ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب، وهي عقد جائز من
طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وجنونه، وتكون امانة، ويحفظ الوديعة بما جرت العادة
بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى
ذلك، ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره، ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه
اتباعا للعادة، ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها
او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار، ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها
لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها، نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك
اسقط الضمان بنهيه، كما لو امره بالقاء ماله في البحر، ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر
عليه، فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول، ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا
الا مع الخوف مع ابقائها فيه، ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان
الا ان يخاف تلفها فيه، ولو قال له فنقلها ~~ولا ضمان~~ بنفسك وان تلفت، ولا تصح وديعة
الطفل ولا المجنون، ويضمن القابض، ولا يبرأ بردها اليهما، وكذا لا يصح ان يستودعا، ولو
اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله. واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب
الاشهاد بها، فلو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى
عليهم العلم. وتجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون
المودع غاصبا لها فيمنع منها، ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على
المغصوب منه ان عرف، وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق
ان كره صاحبها، ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تميز
المالين رد عليه ماله ومنع الآخر، وان لم يمكن تميزهما وجب اعادتها على الغاصب. الثاني في
موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي، اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز

او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة
ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه او طرح الاقمشة في المواضع التي
تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به **القسم الثاني**
في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى
الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلب منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا
لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه
مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف
فاجرها لاثقل ~~وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فاجرها~~ لاثقل او اشق فاجرها لاشق كالقطن والحديد ضمن
ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع
ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز المودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله
لم يبرء ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا
لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق **وفيه مسائل الاولى** لا يجوز السفر بالوديعة اذا خاف
تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن (وكذا ان تساويا في الخوف ضمن بالسفر)
الثانية لا يبرء المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر و
مع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة فقدهما فالى الحاكم مع العذر
ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة** اذا
اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى
الحرز لم يبرء ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على
دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى
التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها
الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن

لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا اقام المالك البينة على الوديعة
بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته
بالضمان ولو قيل يسمع دعواه ويقبل بينته كان حسنا **الثامنة** اذا عين له حرزا بعينه
وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته
لتحرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهل عينها قيل تخرج من اصل تركته
ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في
يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قضي له وان اكذبهما فكذلك وان قال لا
ادري اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى
كان عليه اليمين **الحادية عشرة** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه
وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات المودع سلمت الوديعة
الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض
من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية وهي عقد ثمرته

التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين
والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف
فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما
لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت
العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير
تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا
لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره
المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما ياخذ من الصيد ما ليس بملك ولو
استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه

من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان
بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على
الغاصب الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه
كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير
على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس
فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور
والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب
وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء
او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه
وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا
للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها
ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر
مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه
تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن
الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها
الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها
الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى
الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة

للمعير

للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان
فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة
الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم
تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها و
قال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول
المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل
لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول
قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهو ينكره السابعة اذا استعار شيئا
لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة المثل
الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة
اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه
العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل
اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه واختلفا في
القيمة كان القول قول المستعير وقيل قول المالك والاول اشبه كتاب
الاجارة وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم
ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا تكفي ملكتك اما
لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو
قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص
لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد
الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل
بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر

ولو تلفت بتعد او تفريط ضمن

وقال آخرون لا يبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة
المشاع جايزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا مع تعد او تفريط
وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط
الخيار لاحدهما اولهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار
او في الذمة كان يستاجر ليبني له حائطا **الثانية** في شرائطها وهي ستة **الاول**
ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا
الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني** ان يكون الاجرة معلومة
بالوزن او الكيل مما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو
حسن ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل
ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون الاجل معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف
الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت
الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة
فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره
الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض
الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة من الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر ولو
استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته
شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل ولو
قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهل الاجرة
والاول اشبه **تفريع الاول** لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا
فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي
غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير اجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه

او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الاخر وكل موضع
يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء
زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا
مع التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر
ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى
غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن
الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة
كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط
هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد ولو استاجره
مطلقا لعمل لم يستاجره الا باذنه ولو كان
مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة
به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل
الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز
واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت
الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكنها
او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم
يقلعه المستاجر استقرت الاجرة **اما** لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة
ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه او انقضى
بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة
بما يقابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما
بتقديره بالكيل او الوزن لارتفاع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب غير معين لتحقق
الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف

في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة لا يجوز له العمل [illegible]

ذكر الالات المحمولة ما لم يتعين قدرها وجنسها ولا يكفي

او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه و
صفته وقدره بوزنه وكذا لا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له
بدله ما لم يشترط واذا استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من
ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار
ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل و
القتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم وكذا لو آجرها للدولاب
بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث
جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة
وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان
يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في
التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها اكثر
او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او
بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر
بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استأجره مدة فلا بد من تعيين
الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجره لحفر بئر لم يكن بد من
تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته
وكان ذلك الى المالك ~~ولو حفر بعض حفرها~~ وما حفر منها رجع عليه بنسبته من الاجرة وفي
المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة
باذن الزوج فان لم ياذن ففيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من
مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات
الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل تبطل بني على القولين ولو استأجر شاة

ولو حفر بعض ما قوطع عليه ... تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها ... صح

معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار
الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء
عينها تفريع لو استأجر لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان
كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان
وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة
الزيادة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع
فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة
لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار
الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة مقدورا
على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيئا فيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت
الاجرة وهل له ان يلزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم
ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل
ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان
للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى
المؤجر في اعادته فسخ المستأجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة
الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا
كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض
المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو
اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستأجر على كل حال
وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان
يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم

من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة
اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته
او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف
على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا
بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما
يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت
نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك
لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن
الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة
صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم
العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها
العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم
بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ
بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا تسلم اجير العمل صنعة فهلك لم
يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشرة مثل عمله وان لم يكن له عادة
وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة
لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط
في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها
الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول
المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة
اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح

اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة صح

او المكاري

او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل
القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك
التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه
قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد
الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه
عمل لم ياذن فيه المالك **كتاب الوكالة** وهي يستدعي بيان
فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال
على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او
اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت
او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن
الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغايب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع
منجزة ولو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير
التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا
لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور
الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلم لم ينعزل بالعزل
وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف
الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله
فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون
والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف
فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به
كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت

الوكالة به **والعبارة** عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي الاذن في البيع وقبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذر والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة **واما ما يدخله النيابة** فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين **اما حدود الله**

تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي صح صح

سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باندفاع اعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكل على كل ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جايز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن الموكل ولو كان المملوك ماذونا له في التجارات جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه فيما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه ويصح فيه النيابة يصح ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المراة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها

احتمال صح
وان كان [illegible] كل ما يملك [illegible]

فيه لانه كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل صح

قبل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد
اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل
في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم
للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي
ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره
ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون هناك
غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين
لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له
او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه
من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان
تشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن
فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في
ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو
الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان
كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي على الوكيل في الظاهر وكذا
لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا
كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل
فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وتقاصان وان امتنع الموكل من البيع
ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما
يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف
كذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد

جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق
الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل
الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة
لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر
الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي
من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على
فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا
كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البايع
الخامس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك
بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على
قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد والاخر في تاريخهم
اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية
لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل
قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد
منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية
لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها
بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه
وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان
تلفت كان له الزام ايهما شاء ومع انكاره الوكالة لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق
دينا وفيه تردد لكن في هذا الوجه لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا
يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو يبقى كل واحد من الغريمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت

عن زعمه لو انكره ان كل فرع افرد بتسلمها عليه بمقتضى القاعدة المتقدمة بخلاف الوكالة عليها [illegible] لو اقر التسليم [illegible] ويحتمل ان يلزم بالحق ان كان اذا انكر قبل قوله وان كان منه لتسليم فيه العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه او تلفت بغير تفريط منه وكل موضع يلزم الغريم اليمين للدرك يلزم عليه اليمين

لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسايل الاولى الوكيل امين لا يضمن

ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن الوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله

كانا وكيلين له تبطل وكالتهما بموته ولا يبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكل عن نفسه

كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما بموته ولا يبطل بموت احدهما وكذا ان مات الوكيل

الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع

من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك

ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة

والوجه انها يقبل الرابعة كل من في يده مال الغير او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب

الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي

الى الغرم او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول

واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم

يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد

السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى

فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن

الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع و

فيه مسايل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول

الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالزام ما تعذر غالبا

ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المنكر لقوله عم واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في

دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالودعي

وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر

البينة على المدعى صح

الوكيل صح

البينة

البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم

اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة

اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل

لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى

انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري

بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل

ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل

لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل

مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر و

يجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر

وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته

بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة

اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه

اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة

اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب

لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى

ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت

في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له

فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره

ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري

وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم

الثمن لكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في
المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع
على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في
العقد والشرائط واللواحق **الاول الوقف** عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع
القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين
بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير
وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس
ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم
كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز
الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة
والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان خرج ذلك
من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وكذا
لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة
كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه
نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في
شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها
فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين و
يصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح به
الانتفاع منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان
الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسليم ولو

دين باطنا

يصح

يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو اظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل
يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك
قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في
البيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع
الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر
كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف
عليهم شروط ثلثة ويعتبر في الموقوف عليه ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان
يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن
يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا لموجود فانه يصح
ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه
وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك
ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح
كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم
ولا يقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع
الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان بالتورية والانجيل لانها محرفة
ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون
غيرهم ولو وقف ~~على المومنين~~ انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف
الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى
مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون
غيرهم من فرق الزيدية وكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه

شروط ثلثة صح

المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف صح

الكافر كذلك صح

فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي ع
وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب
الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب
ع ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب
ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى
اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف
في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف
على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف — بني م
على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة
الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي
تردد ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على — والمنع اشبه صح
احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي
قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة — والاقصا
الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا
وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة
شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب
الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف
وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة
متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او
يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب
اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة

الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء رأس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض
شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه
قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو
وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف
على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا
او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته
صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من
يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده
او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف
على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس معتمدا والقبض معتبر في
الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على
الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف
عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مقبرة تصير وقفا
بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف
لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع
من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد مشترك ثم
اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون
به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة
فالاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق
ونفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك

العبارة لا تخلو من غموض ... لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة ... لا ينفذ سراية ... التقويم

المباشر او في شركة وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فلا يسري في باقيه
وكذا لا ينعتق نصيب الموقوف عليه حتى البطلون به
يضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت
نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشرط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف
عليهم ولو قيل في المسلمين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا
اي بدون العجز عن الاكتساب ومع العجز عنه ١٢
انعتق عندنا فسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا
لزمه القصاص فان كان دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف
وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها
من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه
فيستوفى وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم
وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه عبد
قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف
عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما
يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد وكذا لو قال في سبيل الله
وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان
له موالي من اعلى وهم معتقون له وموالي من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان
علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما
لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده لصلبه لم يدخل
معهم اولاد اولاده وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ
الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا
وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى

انصرف الى الاولاد

الاولين صح

اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف
لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا
فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو
اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة
عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو
لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت
نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها ولو وقع بين لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان
الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف
مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل
يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون
للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين
بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره
وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا
يجب تتبع من لم يحضر الموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا
يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل
تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد
ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة
الدار وكذا الولد من مملوكها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم
فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطيها كان ولده
الحر بشبهة صح
حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد
يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضا المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها

نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث الاولى لا يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله ع على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذه المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الى ورثتي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا ~~لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل الى المعمر وكان كما لم يذكر العقب واذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا~~ لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى تقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن

غيرهم

غيرهم الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وتفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض عنه ويتولى ذلك وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهب غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن لا بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب لاثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا

وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في الولد
والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته
وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في حكم الهبات وهي مسائل الاولى
لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا
ولم يعوض وقيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت
الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا
اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض
حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت
مع القبول وان تاخر الثالثة لو قال وهبت واقبضت كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى
الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع
في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت
منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب وان كانت حاصلة وقت العقد
كانت للواهب الخامسة واذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن
للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الا
من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على
دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث
في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع الرجوع
فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة
اذا وهب في مرضه المخوف وبرأ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت
من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم
على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام

لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول
في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر و
المصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق وهو الذي يتقدم بالعنق والصلوان ما عن يمين الذنب
وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين
المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والرماية
ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي
وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم
بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما يزلج على الارض ثم اصاب
الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه
والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي
يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف
ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع
التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به
ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل
السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ
وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا
بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل
هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني
هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق
غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذل

احدهما او الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا
لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة
تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في
احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز الخامس جعل السبق
لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه
مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد
والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الرابع في احكام النضال وفيه مسائل
الاولى اذا قال اجنبي لجماعة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم كانت
الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من
سبق فله درهمان ومن كان للسابق درهمان وللثالث درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كان
اثنين واخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق
احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل
واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف المسبوق
ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان للسابق مال نفسه والكل للسابق عملا بالشرط
وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتاخر المحلل
الثالثة اذا شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة
فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضل صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب
اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق
ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه
وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة

لانه لا سبق ولو سبق احدهم صح

ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد صح

فقد تساويا في الاصابة والرمي ولا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة صح

فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد
بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة
لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة
بخمسة فاذا اكملا فان بلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطيها صاحب
الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر
خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف
فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد
صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل وتسقط المسمى لا الى
بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا فضل
احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة
حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال
فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في
ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة و
يفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي
او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي
وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفات
جاز وبعد الوفات آكد وان تاخر القبول عن الوفات ما لم يرد فان رد في حياة الموصي
جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت
وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول لو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل
وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره
ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول

الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث
فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه
لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ولو كانوا جماعة فورث لعتقه قبل القسمة ولا
يصح الوصية في معصية ولو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة
او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي
ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية
فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف
فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو
اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى
بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية
فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في
وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيا
والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو
اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب
خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا
صحت من ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد الثالث في
الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر
فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا بما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما
بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث
ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة
الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث

ان كان ممن يصح له تملكه م

واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها
الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة
لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم
يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار
بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته و جارح
ديته وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه
وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل مروي ولو اوصى بواجب و والاول م
غيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان
الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفى الثلث فلو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي
الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلث لواحد وبثلث لآخر كان ذلك رجوعا
عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك
من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان
احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى
واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل
واحد منهما ثلثا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله
مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد
اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد
بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا
كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له
بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال

من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث
عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية الباقي
ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصيلا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا لو
اوصى بعود من عيدانه ولم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة
اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد و
الماشية والحائط والزرع الطرف الثاني في الوصايا المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه
روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان
بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو
اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه
ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية
وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد
بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي من
الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه
آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه
حظا من مالي او قسطا او نصيبا او كثيرا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا
قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية
بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين
الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث
مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية
ثم اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة
اشهر صحت الوصية ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية وان جاءت به لمدة بين الستة والعشرة لم تصح

الوصية

وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له
لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان ان لم
وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان
الذي في بطنها ذكرا فكذا او لو كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل
وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة
بستان او بسكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان
خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة
فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في
الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له من التصرف في المنفعة بذلك ولو اوصى له
بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ
وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار من تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال
اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى
براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا
او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية
فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم
والا اخذها من الجاني ويثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة
وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في
النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية
الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه
تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امة انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا
بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة

اهل الذمة خاصة ويقبل في الشهادة بالمال شهادة
واحد مع اليمين او شاهد وامراتين ويقبل شهاد
ة

الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال
معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق
عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة
ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند
الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو
اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته
الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها
مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة
بثمن معين فلم يجده بها لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجدها باقل اشتراها واعتقها
ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له
~~للاجنبي وللوارث~~ كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى
لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي وللوارث وتصح الوصية
للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا تجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه
وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا
لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد
الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان
بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر
سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل
تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت
قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته

ولو اوصى بعتق م

اقل بطلت

اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما
فضل عن الدين ان نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرناه ولا اعمل برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما ادى
ولو اوصى لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها
قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا
ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية تقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور
واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا
سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى
لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر
اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال
لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس
اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول
آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا
بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء
كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل
الموصي قيل بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت
الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة
الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو
اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب
الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب
الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي

وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية ح

العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة
كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى
الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار
صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك
الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف
الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه
لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم
يداخله الحاكم لان للميت وصيا دهم ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء
مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما
نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا جمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين
فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا
لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما
على الاجتماع فان تعاسر جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض
احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد
لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان
تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما
يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان
يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي
ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه
امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان
للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز

مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذه بالقيمة العدل واذا اذن
للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع
ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم
يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال
ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك
في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته
به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما وكل فيه مسائل ثلاث
الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حال الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى
الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه
الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط
الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية
عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه ويصح في ولا به
اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم
ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول
اظهر السادس في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول فيه مسائل المسألة الاولى اذا اوصى
لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف
فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له
ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين
وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته
فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث يكون
اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين

دون العصبة فيكون للموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب
فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان لكل واحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة
وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي
فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من واحد
خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت
الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة
ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه المسئلة الثانية
لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية مستحقة وقيل تصح ويكون
كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت
الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه ولو كان الثالثة اذا اوصى بضعف
نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان اربعة وقيل ثلثه وهو اشبه اخذا
بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة
جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز ايضا ومن دفع الى
الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم
وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فازاد
الا ان يقصر ثلث الموصى الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث
في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد
صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح ولو مات العبد قبل موت الموصى
بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد من قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث
بطلت الوصية للاخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه
من اصل المال اجماعا هنا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول

ملكه والعتق عليه تعالى للملكية السابعة اذا اوصى له بدار معين فانهدمت وصارت براحا ثم مات
الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال
اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني
في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت
وكذا التصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحابات
في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث و
اتفق القائلان على انه لو برأ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات
في ذلك المرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم
والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز
يغلى على الارض وما شاكلها اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم
وكالصداع عن مادة وعن غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن
والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا
في العادت او لم يكن لكان حسنا اما وقت المرابات في الحرب والطلق للمراة وتراحم
الامواج في البحر فلا يرى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وها هنا مسايل الاولى
اذا وهب وحابى فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت
المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والاصح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة
اذا باع كر من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحابات
هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة كان ربا والوجه
في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا
كر قيمتها ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتها اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث

من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مأتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز

الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي

السدسين بالمحابات وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس

العبد وبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ

لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين

الامتناع والاجابة لان حقهم في العين المسئلة الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت

و تزوج بها صح و دخل بها صح العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث وان

لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امة وقيمتها ثلث تركته ثم

اي من الاصل والثلث

اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد

على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع

تم الجزء الاول من كتاب الشرايع الاسلام

في مسايل الحلال والحرام بحمد الله ويتلوه في الجزء الثاني كتاب النكاح بحسن

توفيقه والصلوة على سيدنا محمد واله الطاهرين على يد اضعف عباد الله

جرما واقواهم جرما عبد القادر ابن محمد الكاتب اللاهيجي

غفر الله لهما في يوم الخميس السابع من شهر جمدى الثاني

من سنة خمس وسبعين والف حامدا مصليا

مستغفرا الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة على محمد وآله الطاهرين

كتاب النكاح واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدايم

والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما اما آداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلم تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلم شرار موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرو فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عم بكونه حصورا يوذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعا بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعا والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني اداب الخلوة بالمراة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المومنون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صايما والاكل مما ينثر في الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه ندبا ح

نطقا او شاهد الحال وهل يملكه بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به وعند هبوب الريح السودا والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضو ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلث الاولى يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاما لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا كان او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرورة مسئلتان هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاما الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثاني في مسايل

تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احداهما الجواز وهي المشهورة
بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم
تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو
اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول
بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر
ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي ص وهي خمسة عشر خصلة فمنها ما هو في
النكاح وهي تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد
بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء بالدخول ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته
وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى
انا احللنا لك ازواجك الى الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر
والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة
الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه
ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلم هذه اظهرها و
يلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحريم زوجاته صلواة الله عليه على غيره فاذا مات عن
مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه
خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته ع
والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها
اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد
والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على
العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك

ولم يخرج عن حباله

تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز
الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا
على المتيقن وتحفظا من الاشتمال المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله
زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سعد الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل
كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي
رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال
الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم
بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب زوجتك وقبلت لعبارة الايجاب
بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او
انكحتك ~~فقال قبلت النكاح او انكحتك~~ فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت
بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم تتضمن اعادة السؤال ولو
لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي
زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن
العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما
اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة
ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني ففيه مسائل
الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران
الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجازه وفي رواية اذا زوجت السكرى
نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا
يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو تآمر الزوجان
او الاولياء بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي

عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر **السادسة** اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينه وبين مولاه

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان

الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم (والوصي م) وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت

ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايتان اظهرهما سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما وفيها رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد **اما** اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها (العضل لغة المنع) ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد

(واذا زوج الاجنبي وقف على اجازة من له العقد وقيل يبطل والاول اظهر م)

الثاني في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه (تردد م) والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها

وجدتا قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما
ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف
على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب والجد صح **الخامسة** اذا كان الولي
كافرا فلا ولاية له ولو كانت كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او ‎الابـ
اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق
عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة
ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها ‎العقد صح
الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن
لها الخيار وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح
الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا
باذن مالكها ولو كان امراة في الدايم والمنقطع **وقيل يجوز** لها ان تتزوج متعة اذا
كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الاجنبي الصغيرين
لزمها العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما
قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته
فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في
الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن
المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل وان زاد
كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول
اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح
الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها
لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا

كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا
كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر **مسايل**
ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن زوجها
اخيرا فحكمت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة قيل تقدم
الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة
عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد
فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت
الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك
فقالت بل اذنت فالقول قول الزوج مع يمينه على القولين لانها تدعي الصحة **الفصل**
الرابع في اسباب التحريم وهي ستة **السبب الاول** ويحرم بالنسب سبعة اصناف ‎النسب صح
من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان
نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات
اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده
وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن
وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته
او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا
والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **فروع**
ثلثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا
فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم
لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة **الثاني** لو طلق زوجة فوطيت بالشبهة فان اتت به
لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني

لاقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج
بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد السبب
الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول
ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه
تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولده نشر الحرمة
كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم
عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني
كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد
العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه
لا يحرم وتنشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة
قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي
ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي
ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات
الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة
لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع
من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر
الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف
المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور
تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا
لو جبن فاكله صبيا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي
مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع

مشهور
ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد

بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي
كالبهيمة المرضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في
المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى
لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة
فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم تنشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا
تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل
واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر
حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه
رواية مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع
العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية
ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية
في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب
لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع
المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما و
الفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية
كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينسب
الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم من ينسب اليها بالبنوة رضاعا الثالثة
لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة
لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة
واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز الرابعة لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح
اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الخامسة الرضاع المحرم يمنع

يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها

كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت

المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها

لبطلان العقد الذي يثبت باره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة

نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة

بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان

كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب

وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد

بالجمع وقيل يرجع على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان

ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها

احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها

ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل صورة

تنفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت

زوجته الرضيعة حرمتا عليه ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى

مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك

تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت **السادسة**

لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت

الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال

هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان

بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان

فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت

المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الثامنة**

لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون

الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له

على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها

كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت

حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه

الصغيرة ثم ارضعت جدتهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته

واما خال وان كان الانثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب الثالث المصاهرة** وهي

تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ

في الامور الاربعة **اما النكاح** فمن وطي امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام

الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن

في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد

عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها

جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بمجرد العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم

مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته

حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان

يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير

شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط

الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة

الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم

على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد

فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر
سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة ولو
اذنت صح ولو ادخل العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج
بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة
الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح **واما**
الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او
ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان
الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما **اما** الزنا بغيرهما
هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى
لا ينشر **واما** الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح
وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب **واما** النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك
كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به
الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها وحكم
الرضاع في جميع ذلك حكم النسب **ومن مسايل التحريم** مقصدان **الاول** في مسايل تحريم
الجمع وهي ست **الاولى** لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما
في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف **الثانية**
لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ولا دامت الثانية
في حباله ولو كان له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وان كان
بجهالة لم يحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى
ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى
الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف

ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر

الخوف

العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا
امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق
الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة
الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ
عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في
نفسها والاول اشبه لو تزوج ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة
دون الامة **السادسة** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها ولم
تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح **المقصد الثاني** في مسايل من تحريم العين
وهي ست **الاولى** من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة
والتحريم ودخل حرمت ايضا ولم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه **الثانية**
اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر
فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة الاولى وتستانف اخرى
للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخر ان كانت
جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر **الثالثة** من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت
مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في
عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور **الرابعة** من فجر بغلام فاوقبه حرم
على الواطي عقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا **الخامسة**
لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة
السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان **الاول** اذا استكمل الحر اربعا بالعقد
الدايم حرم عليه ما زاد غبطة ولا تحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة واذا استكمل
العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد

اذا اعقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم
السادسة

الاربع

المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على
غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا
الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا
وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان و
روي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات
حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة
طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسع طلقات للعدة
ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم
الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن
كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم
نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما
المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه
الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان
من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على
الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم
زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان
الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها
والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال
ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي

المراد بطلاق العدة ان طلقها بالشرائط ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة [illegible] ينكحها بعد عدتها زوج آخر [illegible]

الى غيره منها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها من ملك وهو بناء على انه
لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم
استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة
وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم
اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع
كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من
الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات الفصل الثاني في كيفية الاختيار
وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب
الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت
فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت و
كانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق
لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس له دلالة
على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأها اذ ظاهره الاختيار
كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال الثالث في مسائل مترتبة
على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا
لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال
الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطيهما حرمتا وان كان وطي
احدهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان
وطئهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة والخالة الجمع الا ان رضيتا صح الجمع
كذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه

7 ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي
ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار

[illegible]

بجمع مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال **المسئلة الرابعة** اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة **الخامسة** اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والآخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما في الكفر **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم تبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار ولو مات ومتن قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز لزم العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بابعد الوفاة

يحتمل

كان له الخيار من اختيار من التربص فان لحقن به او بعضهن م

قبل العدة الثانية لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به م م

ولو دخل الذمي وكان المهر خمرا ولم يقبضه واسلم قبل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح م

واذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئناف عقد وانما هو لذات العقد الصحيح م تعيين م

ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا تلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات وورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شي لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشؤه ضعف السند **مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من

ضعف

كالكناس والحجام والتي بذوات الدين والعلم والصلاح والسعة

الرجعية لانها زوجة و يجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا التصريح لها منه ولا من غيره صح يجوز صح

فرجها ثم بوشت الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها
بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا
من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره
والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما
اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك
ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت
قيل تحرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة
ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت
الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد و
كان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول
تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن
عقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهما
نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو
زوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط
مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا
لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال
على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب السابعة
يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد
مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان تزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه والزانية
قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما

ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر
اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ
الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ
التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت
النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدء بالقبول فقال تزوجت فقالت
زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح
وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت
نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية
على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واما المسلمة فلا
تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا
يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت
اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة
وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل
فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها
وليس بمحرم فروع ثلثة اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا
وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت
ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى
الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد
الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة
فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده متعة حرة وامة ثبت عقد
الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة

في الصحة صح

يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة
او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها
المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت
ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت
اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو
قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه
تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان
حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما
طال او قصر كالسنة والشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان
ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان
يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها
حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين
ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه
لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما
ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد
ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما
الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقترن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل
العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن
الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغ الرشيدة ان تمتع نفسها
وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها
بالاتيان ليلا او نهارا او ان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز

العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق
المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع
بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اجماعا
اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او
اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا
شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها
بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيئس
فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان
كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا
شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد
ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد
ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن
وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل
يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد
دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر
امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين
او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك
فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه
احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء
كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط
على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضاء عالما

بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر إن كانت عالمة مطاوعة ولو أتت منه بولد كان رقا
لمولاها وإن كان الزوج جاهلا أو كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا
لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الأمة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر و
قيل عشر قيمتها إن كانت بكرا أو نصف العشر إن كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع
إليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولده منها رقا وعلى الزوج أن يفكهم بالقيمة ويلزم المولى
دفعهم إليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وإن أبى السعي فهل يجب أن يفديهم الإمام قيل نعم
تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لأن القيمة لازمة للأب لأنه سبب الحيلولة ولو
قيل بوجوب الفدية على الإمام فمن أي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من أطلق **الرابعة**
إذا تزوج عبده أمته هل يجب أن يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب أشبه و
لو مات كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه ولا خيار للأمة **الخامسة** إذا تزوج العبد
بحرة مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان أولادها منه رقا
ولو كانت جاهلة كانوا أحرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد إن دخل بها يتبع
به إذا تحرر **السادسة** إذا تزوج عبد بأمة لغير مولاه فإن أذن الموليان فالولد لهما وكذا
لو لم يأذنا ولو أذن أحدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنا بأمة غير مولاه كان الولد لامه لمولى صح
السابعة لو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها
ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف
ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لأن سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها
وكان الباقي حرا لم يحل له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فإن هاياها على الزمان قيل يجوز أن
يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق**
الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق أما العتق فإذا أعتقت المملوكة كان
لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد أو حر ومن الأصحاب من فرق وهو أشبه والخيار فيه

على الفور ولو أعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت أو أمة لأنها
رضيت بعبد ولو زوج عبده أمته ثم أعتق الأمة أو أعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا
لمالكين فأعتقا دفعة ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد
على العتق بأن يقول تزوجتك وأعتقتك وجعلت عتقك مهرك لأنه لو سبق بالعتق كان
لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة
وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لأن بضع الأمة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع
تحقق الملك والأول أشهر وأم الولد لا تعتق إلا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها
ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزمه والأول أشبه
ولو مات ولدها وأبوه حي جاز بيعها وعادت إلى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها
في ثمن رقبتها إذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وإن لم يكن
ثمنا لها إذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء أصلا ولو كان
ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت
في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والأشبه أنه لا يبطل العتق
ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما **وأما البيع** فإذا باع المالك الأمة كان
ذلك كالطلاق وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فإذا علم
ولم يفسخ لزم العقد وكذا الحكم في العبد لو كان تحته أمة ولو كان تحته حرة قيل كان للمشتري
الخيار على رواية فيها ضعف ولو كان المالك واحدا فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد
من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع أحدهما كان الخيار للمشتري و
للبائع فلا يثبت عقدهما إلا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما أولاد كانوا للمولى
الأبوين **مسائل ثلاث الأولى** إذا زوج أمته ملك المهر لثبوته في ملكه فإن باعها
قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فإن أجاز المشتري

كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز
الثاني او فسخ لاستقراره في الملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية
لو زوج عبده ثم باعه قبل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من
انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد
المبيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق
فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه
امته كان العقد صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق
مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل
نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها
الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم
لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح واما
الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد
عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت
الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى
جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز
للولد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطئ من وطئها الاخر عينا ويحرم
على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة و
ليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى
ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري ان يطأ
الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم
يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدد ولو لم يجز نكاحه لم

زوجها

تكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل
الحرب وكذا ابنائهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة يشتمل على مسائل الاولى
كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطيها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة
وكان في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا
مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا لو كانت لامرأة او
يائسة او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها
من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد
العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة
والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا
يستباح بلفظ العارية وهل تستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال
وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على
التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج
عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امة المملوك
روايتان احداهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاولى
الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه
ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة
فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل الاولى
يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل
اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب
الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطا وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم
الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية

ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم
يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطأ
الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة
ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور جمة الاول ما يرد به النكاح وهو
يأتي في ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرة فعيوب الرجل ثلثة
الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسليط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا
وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل
اوقات الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء انما
يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس معتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر
العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطاء زوجته
ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عنينه عنها لم يثبت لها الخيار
على الاظهر ولو وطئها دبرا او عن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاءه التمسك بمقتضى العقد
والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو وجد
الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع
امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرة سبعة الجنون والجذام و
البرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار
مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه
مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكتفي بقوة
الاحتراق ولا بتعجر الوجه ولا باستدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على
صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه والبرص فهو البياض الذي
يظهر واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه
لحم ينبت في الرحم

[hashiya:] لقاهر من ... بالكسر والمداق ... الخصيتين بحيث يبطل قوتهما ... انه من افراد الخصا ... فيتناوله لفظ ... والمشهور ان الاول لا يعد عيبا لا النصوص ... كثيرة لذلك

وكذا

فان لم

فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل
امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد واظهره دخوله
في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احدى العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان
ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا
ترد المرة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل
الاولى العيوب الحادثة بالمرة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ
به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يفسخ به ويبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد
السليم عن المعارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرة بالعيب فلم يبادر
بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد
معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا
المرة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه
وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة
اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه
يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو كان بالخصاء
بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او
البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه و
قيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء
ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا
نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ
ولو ادعى انه وطي غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد
اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام
ويرجع الى الحكم عند التنكر

وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى

وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار
والا كان لها الفسخ ونصف المهر. المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى
اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول
اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر
اقراره ولو لم يكن تلفظها تقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو ولدت منه كان عوض البضع
لمولاها ويرجع الزوج عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما
تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان
لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا
عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار
مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر و
يرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من
الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي
تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض
الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب
خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس
وهو غلط السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة
المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرطها مسلمة
كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة
كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على
زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة
او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه

ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح العقد ويكون حرة

ببطل

ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطء
المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه
قبل العقد او بعده والاول اشبه. النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول في المهر
الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة و
السورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى
رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح
لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان
عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها
مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضيا عليه
الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة الحنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع
من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس معتمدا ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا
ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او
اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها
على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت
مطلقا استنادا على رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن ع ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة
درهم ولو سمى للمرأة مهرا وشرط لابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها
ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر ولزم الشرط بخلاف
الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو
ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها
الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط تناولها ولو اصدقها تعليم صنعة

قيل بلزوم المهر والشرط

لما روي عنه صلى الله عليه وآله قال نزل القرآن على سبعة احرف وفسرها بعضهم بالقراءة قراءة السبعة واختيارنا بالبلاد انواع التراكيب من الامر والنهي وغيرها

لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو
اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان
حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها بمهر سرا وآخر جهرا
كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه
على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل
كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه والارش كان حسنا
ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها
ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل
المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه
او غيره ولو هدية **الطرف الثاني** في التفويض وهو قسمان تفويض البضع او غيره ولو
هدية وتفويض المهر **اما الاول** فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة
او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه **مسائل الاولى** ذكر المهر ليس شرطا في
العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان
مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب
بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم
يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او
الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار
او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة**
لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل
وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء

الرابعة

الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة**
يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد
وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه و
على التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان
يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو
اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **واما** الثاني وهو تفويض المهر
فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فان كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في
طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة و
تقدر في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها فلها
النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر
ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسائل
الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها
او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر
هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية** قيل اذا لم يسم لها
مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه
قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد الى قول مشهور
الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان
باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في
وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الامة

او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت
قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر
الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر
المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما
وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم
طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة
ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من
الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعته به اجمع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا
عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا
لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه **السادسة** اذا امهرها مدبرة ثم طلقها
صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى
بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط الا تقتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك
جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم **الثامنة** اذا شرط
الا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم
يخرجها معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزيادة وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط
لازما وفيه تردد **التاسعة** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها
نصف المهر **العاشرة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع
عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا نظرا الى الهبة الى حقها منه **الحادية عشرة** لو تزوجها
بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثانية عشرة** لو شرط
الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه

عن

عن تطرق الخيار والالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد
والمهر والشرط **الثالثة عشرة** الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه
قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت
عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب
وقيل او من تولته المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما
العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته
ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما
بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوج
كفى العفو عن الضمان له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال
فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه **الرابعة عشرة** لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو
امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه
الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت
بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق
ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا
تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب **السادسة عشرة** لو اصدقها تعليم
سورة يكون حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطق نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم
لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان
لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه **السابعة عشرة** يجوز ان يجمع بين نكاح
وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي
وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح لو اختلف الجنس صح
الجميع **فروع الاول** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو

قيل

وبه يمكن ثبت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك بدفع القيمة الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه

الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابراته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابراته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة ولو ابراته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد

الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلايل والاول اشبه الثالثة

لو اصدقها

لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه

النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم ... فيه ... لو لحقها الا ... فيقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمسكن والمطعم والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدي بها وهو الاشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او باذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدء بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فرع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت

الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات
في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول
بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة
قيل يبتدي بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر
وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب
بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد
ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين
الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها
وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج
من منزله الا لحق واجب واما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج او
لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب
قسمتها عليهن وان وهبتها لبعض خصت الموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن
لرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج
هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الثالثة اذا وهبت ورضي
الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل
ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة و
لا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور
الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها
هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه
ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة
ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان

والزوجة لا ... اكثر ... فلو اسقطت حقها عنه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج

اثنتين
لو كان له اربع فبات عند واحدة ثم قسم خمس عشرة في اثنتين ثم اطلقت الرابعة وجب
ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت اثنتين خمسا فيقسم للثالثة ليلة وللثانية ثلثا
خمسة ادوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة والاثنتين خمسا ثم يستأنف الثامنة
لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه
تردد منشأه من سقوط حقها لخروجها من الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين
فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو كان له زوجتان
العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها
حقها التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو
الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر
من الزوجة امارة مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتغير عادتها في ادبها جاز
له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورته ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان
يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع
عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن
مدميا ولا مبرحا اذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه و
لها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في
الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي
الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا
من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او هو التوكيل الاظهر انه
تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج
في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان
او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على

الاصلاح اما التقصير فموقوف على الاذن مسئلة ابنا الاولى بشرط الكتمان

يلزم ان يكون سابغا والا كان لها نقض ... لو منعها شيئا من حقوقها او اغار بها

فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **البحث الرابع في احكام الاولاد**

وفيه فصلان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوآت

بالملك والموطوآت بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم يلحق

بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي والا يتجاوز اقصى

الوضع وهي تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في

كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل

من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من

زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه

والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان

لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه

ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه

ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق

الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها

ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار

بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا

باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأة فاعتدت وتزوجت او باع امة

فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة

فصاعدا فهو للثاني

كان لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف

الثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة

به بعد ذلك لحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر

فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله وكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها

المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم

حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا

الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له

الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام**

ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او

مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد

يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج

او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص

الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم الحاكم او شهادة شهود

او اخبار مخبر **القسم الثاني** في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق

اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع

عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في

اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين ع فان لم يجد ماء الفرات

فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة

وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه

مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه

حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلثة سنن اليوم السابع

والرضاع والحضانة سنن اليوم السابع ... مقدما الحلق على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة

ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع

لانهم من اعمال الجاهلية

ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري
مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب
ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل تجب
العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو يتصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو
عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية
وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم
يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان
مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان
ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام
ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا
يصح ذلك وهي في حبالته والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم
يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على
الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز
عن ذلك ولو نقص كان جورا وتجوز الزيادة عن الحولين شهرا وشهرين ولا يجب على
الولد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها
ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه
ورضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى
الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على
تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة
الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للام الامة ولا للكافرة
مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا

وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بهما ولو تزوجت الام
سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق
بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت
فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت
الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد
على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت
الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل
الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاه تساويهما في الدرجة وكذا لو قال في ام الام مع
ام الاب الثاني قال في جدة وابوات الجدة اولى لانها ام الثالث
قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في
الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم لواحق الحضانة ثلث مسايل الاولى
اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زايدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي
سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت
ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا
تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع
حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب
ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط
وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دايما الثاني التمكين
الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في
زمان دون زمان او مكان دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي
وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقف الوجوب على التمكين

ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن
الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت
كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكين من طرفها
والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان
الاستمتاع بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي
ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج
لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب
بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها
ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها
وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق
النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط
نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم
الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله
هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد
وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى
عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب
ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه
القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان
تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة
والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه
ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب الاخدام نفسها

قوله اذا تزوج امة الى قوله برق الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه ملك لغيره واما في الثاني فلان العبد لا تجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت وتكون في الثاني في كسب العبد او ذمة مولاه كما نبه

واذا وجبت

واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين
ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر
من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها
بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المأدوم والملبوس الى
عادة امثالها من اهل البلد وكذا المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن
مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة
واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوي
التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت
انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن
لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم
استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع
لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها
او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة
ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة
والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل
انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق اما
الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها
واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها
ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين
موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان
غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله

وسلمها ولو لم يعلم فلا يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت

وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو

ارتدت سقطت النفقة ولو غاب وأسلمت حال عادت نفقتها عند اسلامها لان

الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان النشوز خرجت عن قبضته

فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرف اليها

النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة و

قال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي

حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذ

نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة قال

الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في

كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال ابن ادريس تجب في ذمته ولو قيل تلزم السيد لو

العقد باذنه كان حسنا قال رحمه ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته و

تلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه

السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول

قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة بدعواه باقراره ولها النفقة استصحابا

لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما

ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت

ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على نفقة

الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن

واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة

الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين

والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره

الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم

لكن تستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر

هل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر

فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان

فاسقا او كافرا ويسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة

فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين

والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن

وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف

من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على

ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة

فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب

القضاء ويشمل اللواحق مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه و

فقره فعلى اب الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها

او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في

الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان

ابن وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد

موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته

عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع

حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض

او عقار او متاع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين القول في نفقة المملوك

يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق وتستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكلا له والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهايم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزات بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان له ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزا بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة كون المكره

قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنايم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة وطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل تقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها اربعة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دايما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها لا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفسا كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر

عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن
ابي عبد الله ع والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل
اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها
فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل
والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي
ثلثة الاشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة
طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال
ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره
وان لم ينو قيل يبطل لعدم التعيين وقيل يصح وتستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه
طالق او هذه **قال الشيخ** رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم
التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء الاولى او الثانية
ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون
له ان يعين للطلاق الاولى او الاخريين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة
ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو
كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل
لان احداكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر
ولو ظن اجنبية زوجة فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو
كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت
طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها
الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل
التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت

طالق

انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت
الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة
وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت
فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم
ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة
ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي
رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة
من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح و
قيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او
حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى
الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان
اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة
بائنة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم
وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط
في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا
ولو فسر المطلقة باثنتين او ثلث قيل بطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق و
يلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمه ولو قال انت
طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان
البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان
كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان

٢٨٣

المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة
لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل
طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال ملء مكة
او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال
ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال
انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة
او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان
اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم
يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او
ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء
كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها
او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعده طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي
طلقة او ثلثي طلقة او ثلاث اثلاث طلقة قال الشيخ لا تقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق وتلغوا
الضمايم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين فرع قال
الشيخ اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال
لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى
بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار
الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم
بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو
قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ
باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة الركن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور

٢٨٤

شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في
صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع
بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما
العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما
بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط
الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر بالاقرار لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار
لم يشترط الاجتماع لو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء
في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول
لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء النظر الثاني في اقسام الطلاق
ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج
معها او مع غيبة دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث
من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي
وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة
ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان
والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان
يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة
ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت
ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت وحلت منكحها
فحل للاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها
قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا
غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسايل ست الاولى

اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها ونكحها حتى قضت العدة ثم استانف
نكحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها
ولا تحرم هذه في التاسعة ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة **المسألة الثانية** اذا
طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز
اشبه **الثالثة** اذا طلق الحامل ثم راجعها فان طلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها
في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احدهما لا يقع الثاني والاخرى يقع وهو الاصح
ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة
وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان
ايضا لكن هنا الاولى تفرق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطئ اما لو وطئ لم يجز
الطلاق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة**
اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته بتنزيل التصرف
المسلم على المشروع وكانه مكذب بينته ولو كان اولدها الحق به الولد **السادسة** اذا
طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا
وربما قيل سنة احتياطا بنظر المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اقراء او
ثلثة اشهر **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره
للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في
البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة
ما لم تتزوج او يبرء من مرضه الذي طلقها فيه فلو برء ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة
الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو
قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث
لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث

الا في طهر فان كانت المطلقة
ممن لم يشترط فيها الاستبراء كالرابعة
لو بتلك المطلق في ايقاع

مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته **فروع الاول**
لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولو
لم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك
وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم
اسلمت **الثاني** لو ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان
الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق
السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع
بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلاث
اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر
في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا
يحل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا الاباحة
وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما
دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج
بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا ثم
تزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بنكاحها بعقد مستانف وكذا
كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد
ولا تحل للاول بوطئ المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة
ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى
ولو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطئ وحصلت
فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل محرما كالحائض حلت للاول لتحقق اللذة
منهما ولو تزوجت المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة **فروع**

الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا
في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت
ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان
كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل
حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه الثالث لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام
او في الصوم الواجب قيل لا يحلل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح
المستند الى العقد الصحيح المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك
وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى
تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية
ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم
يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح
ابتداء الزوجية وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح ينشأ من كون
الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية
فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه
الجواز لانها لم تخرج عن الزوجية فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا
وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها
تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع
عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول
قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف
في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل احضار
الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان

بقا الزوجية اولا ولو كانت
حاملا فادعت الوضع قبل قولها
ولم تكلف صح

اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول
قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج
اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى
وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح
بالزوجين وفيه تردد المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة
دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان
امراة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع الاب من العقد عليها او بامة يريد ان يشتريها
بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما
لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه
بالاسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر
الاستدانة وحلف جاز ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعي عليه
فانكر والنية نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى
ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان
يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق
كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب
جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر
الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم يأثم
وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة
من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق
التخلص ان يقول فعلت ما فعلت فاحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة
فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك واشباهه سائغ المقصد الخامس في العدد

والنظر في ذلك يستدعي فصولاً **الأول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او
فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق
بايلاج قدر الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع
الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب
العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر
حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر
ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء
وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة
سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة
قرءاً ثم اكملت قرءين آخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت
عادتها مستقرة بالزمان فان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذاً بالاحتياط واقل
زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة
وانما هي دلالة على الخروج منها **وقال الشيخ** رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء
العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم
حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر
المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد
الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها
ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث** في ذات الشهور التي
لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت
حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احداهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا
عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين

سنة

سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعاً وهذه تراعي الشهور والحيض
فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالث
حيضاً وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك
بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ رحمه الله
في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو حسن ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت
العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبهاً رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة
واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه
رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر
او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت
في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل
تكمله ثلثين وهو اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا
لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو
انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسناً وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل
النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق
بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاماً او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه
حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة
اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت
بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق طلاقاً
رجعياً ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائناً اقتصرت على اتمام عدة
الطلاق **فروع** الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو
وطئت بالشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع